تقريب

دليل الطالب لنيل المطالب

لمرعي بن يوسف الكرمي

إعداد

سالم بن سعود الحميدان الهاجري

حقوق النشر متاحة
النشرة الإلكترونية الأولى
١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على من قال: **"مَن يُرد الله به خيراً يفقّه في الدين"**، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، ومن استنّ بسنّته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنّ متن **"دليل الطالب لنيل المطالب"** للشيخ مرعي الكرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجلّ متون السادة الحنابلة الذي كتب الله له قبولاً وحظوةً كبيرة بين أهل العلم، واعتنوا به عنايةً بالغةً قديماً وحديثاً.

وقد قمت بتقريبه ابتغاء الأجر والفائدة، حيث أعدتُ صياغة بعض العبارات، واختصرت بعضها، واستبدلت بعضها من متون أخرى، وحذفت بعض المسائل اختصاراً، كما أضفت نوعاً من الترتيب تقديماً وتأخيراً، واجتهدت أن أضيف له بعض المخطّطات والجداول تسهيلاً لفهمه وحفظه، وترغيباً في الانتفاع به، واقتصرت فيه على منهج اختبار المتقدّمين لشغل الوظائف الدينية **"الأئمة والمؤذنين"** في دولة الكويت، وهو يشمل: **قسم العبادات عدا الجهاد، وكتاب البيع إلى نهاية باب الربا، وكتاب النكاح، وكتاب العدّة، وكتاب الرضاع، وكتاب النفقات، وكتاب الصيد، وكتاب الأيمان**؛ رجاءَ أن ينتفعوا به خاصةً، وسائر طلبة العلم عامّة.

وقد استفدت كثيراً من بعض المؤلفات القديمة والمعاصرة **كشرح المنتهى وكشاف القناع والروض المربع** للشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وتلخيص مختصر المقنع** للشيخ عبد الوهاب الفارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والحواشي السابغات على أخصر المختصرات** للشيخ أحمد القعيمي وفقه الله، **وفقه المعاملات المالية الميسّر** للدكتور عبد الرحمن حمود المطيري حفظه الله، **وحقيبة التأهيل الفقهي** للدكتور عامر بهجت سدده الله.

واللهَ أسأل أن يبارك في عملنا هذا، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وكتبه

سالم بن سعود الحميدان الهاجري

١٨ ذو الحجة ١٤٤١هـ

❊❊❊

كتاب الطهارة

* **تعريف الطهارة:** هي رفع الحدث وزوال الخبث.
* **أقسام المياه ثلاثة:**

١) طهور. ٢) طاهر. ٣) نجس.

الماء الطهور	الماء الطاهر	الماء النجس
تعريفه: هو الماء الباقي على خلقته. حكمه: يرفع الحدث ويزيل الخبث. أنواعه: أربعة: ١. ماء يحرم استعماله؛ وهو ما ليس مباحاً. الحكم الوضعي: لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث. ٢. ماء خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث. الحكم الوضعي: يرفع حدث الأنثى، لا الرجل البالغ، والخنثى. ٣. ماء يكره استعماله كماء اشتدّ حرّه أو برده أو سُخّن بنجاسة أو تغيّر بملح مائي أو بما لا يمازجه أو استعمل في طهارة لم تجب. ٤. ماء لا يكره استعماله كماء البحر، والآبار، والأنهار، والمتغيّر بطول المكث.	تعريفه: هو ما تغيّر كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر أو رُفع بقليله حدث أو انغمست فيه كلّ يد المسلم المكلّف القائم من نوم ليلٍ ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنيّة وتسمية. حكمه: يجوز استعماله في غير رفع الحدث، وزوال الخبث.	تعريفه: هو ما وقعت فيه نجاسةٌ وهو قليل، أو كان كثيراً، وتغيّر بها أحد أوصافه. الحكم التكليفي: يحرم استعماله إلا لضرورة. الحكم الوضعي: لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث. طرق تطهيره: ثلاثةٌ: ١. أن يتغيّر بنفسه. ٢. أو يُضاف إليه ماء طهور كثير. ٣. أو يُنزح منه، ويبقى بعده كثير.

مسائل:

√ لا يكره استعمال ماء زمزم إلا في إزالة الخبث.

√ الماء الكثير: قلتان فأكثر،

والماء القليل: ما دون القلتين.

√ إن اشتبه ما تجوز به الطهارة (الطهور) بما لا تجوز به الطهارة (النجس) لم يتحرّ، ويتيمّم دون إراقة للماء.

√ يلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله.

باب الآنية

* يباح اتخاذ واستعمال كُلّ إناء طاهر إلّا آنية الذهب والفضة والمُمَوّه بهما.
* تصح الطهارة بآنية الذهب والفضة، وبالإناء المغصوب.
* يُستثنى من تحريم آنية الفضة [ضبّةٌ - يسيرةٌ - من الفضة - لغير زينة]
* يسنّ تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية.
* آنية الكفار وثيابهم طاهرة.
* أجزاء الميتة النجسة هي [العظم - والقرن - والظفر - والحافر - والعصب - والجلد.]
* لا يطهر جلد الميتة بالدباغ.
* أجزاء الميتة الطاهرة هي [الشعر - والصوف - والريش]؛ بشرط أن يكون من ميتةٍ طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهرّ.

باب الاستنجاء، وآداب التخلي

* تعريف الاستنجاء: هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور، أو حجَر طاهر مباح منقٍّ.

* حكمه: واجبٌ لكل خارج إلا

١. الطاهرَ،

٢. والنجسَ الذي لم يلوّث المحل.

* الاستنجاء: وهو الإنقاء بالماء:

○ ضابطه: عود خشونة المحل كما كان، وظنّه كافٍ

* الاستجمار: وهو الإنقاء بالحجر ونحوه:

○ ضابطه: أن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء.

○ شروطه:

١. أن يكون الحجر طاهراً مباحًا منقيًا.

٢. أن يكون غير منهي عنه كالروث والعظم والطعام

٣. أن تكون ثلاث مسحات مع حصول الإنقاء، تعمّ كلُّ مسحة المحل.

٤. ألا يتعدّى الخارج موضع العادة.

مسائل:

√ يسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء، ويكره العكس.

√ يجزئ الاقتصار على أحدهما، والاقتصار على الماء أفضل.

√ يكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء.

√ من استجمر بمحرّم **كعظم وروث وطعام**، أو تجاوز الخارج منه موضع العادة **فيجب** عليه الاستنجاء بالماء فقط.

فصْل

آداب دخول الخلاء:

١. تقديم الرجل اليسرى، والخروج باليمنى.

٢. قول (بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث) عند الدخول.

٣. قول (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني) عند الخروج.

مكروهات التخلّي:

١. استقبال الشمس والقمر.

٢. استقبال مهب الريح.

٣. الكلام.

٤. البول في إناء.

٥.البول في شق أو نار أو رماد.

محرّمات التخلّي:

١. استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل.

٢. البول والتغوّط بطريق مسلوك، وظلّ نافع، وتحت شجرة عليها ثمر يقصد، وبين قبور المسلمين.

٣. اللبث فوق قدر حاجته.

مسألة: لا يكره البول قائماً.

باب السواك

* حكمه: مسنونٌ في جميع الأوقات إلا بعد الزوال للصائم فيكره.
* يتأكد استحباب السواك في المواضع الآتية:

١. عند الوضوء.

٢. والصلاة.

٣. والقراءة.

٤. والانتباه من النوم.

٥. وتغيّر رائحة الفم.

٦. ودخول المسجد والمنزل.

٧. وصفرة الأسنان.

٨. وإطالة السكوت.

مسائل:

√ لم يصب السنة من استاك بغير عود كمن استاك بأصبعه أو خرقة أو منديل

√ لا بأس أن يتسوّك بالعود الواحد اثنان فأكثر.

فصْل

يسنّ:

١. حلق العانة

٢. ونتف الإبط

٣. وتقليم الأظافر

٤. والنظر في المرآة

٥. والتطيّب بالطيب

٦. والاكتحال كُلّ ليلة في كل عينٍ ثلاثـًا

٧. وحفُّ الشارب

٨. وإعفاء اللحية.

❋ **يحرم** حلق اللحية، **ويباح** أخذ ما زاد على القبضة منها.

❋ **يجب** الختان على الذكر والأنثى عند البلوغ، ويسنّ قبله.

باب الوضوء

فروض الوضوء	شروط الوضوء
١. غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق ٢. غسل اليدين مع المرفقين ٣. مسح جميع الرأس مع الأذنين ٤. غسل الرجلين مع الكعبين ٥. الترتيب ٦. الموالاة وضابطها: ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.	١. انقطاع ما يوجبه ٢. النية ٣. الإسلام ٤. العقل ٥. التمييز ٦. الماء الطهور المباح ٧. إزالة ما يمنع وصوله ٨. فراغ الاستنجاء أو الإستجمار
سنن الوضوء	**نواقض الوضوء**
١. السواك ٢. غسل الكفين ثلاثاً ٣. الغسلة الثانية والثالثة ٤. تقديم اليمنى على اليسرى ٥. الزيادة في ماء الوجه ٦. تخليل اللحية الكثيفة ٧. المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ٨. تخليل الأصابع	١. الخارج من السبيلين مطلقًا ٢. خروج النجاسة من بقية البدن: فإن كان بولاً أو غائطاً: نقض مطلقاً، وإن كان غيرهما نقض؛ إن فحش في نفس كل أحد بحسبه ٣. زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم إلا يسير نوم من قائم وجالس. ٤. مسّ الفرج باليد بلا حائل [القبل أو حلقة الدبر] ٥. لمس الرجل المرأة بشهوة وعكسه ٦. غسل الميت [والغاسل هو من يقلّبه ويباشره لا من يصبّ الماء] ٧. أكل لحم الإبل خاصّة، فلا نقض ببقية أجزائها. ٨. الردة

مسائل:

√ التسميةُ واجبةٌ في الوضوء والغسل والتيمم، وتسقط سهواً وجهلاً، وإن تذكّرها أثناء العبادة أعاد.

√ النية التي يرتفع بها الحدث هي:

١. قصد رفع الحدث.

٢. أو قصد ما تجب له الطهارة كالصلاة والطواف.

٣. أو قصد ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر وأذان ونوم.

√ لا يضرّ الشكّ في النيّة أو في فرضٍ بعد الفراغ من العبادة، وإن شكّ فيها أثناء العبادة أعاد.

√ كلّ ما أوجب الغسلَ أوجب الوضوء، غير الموت فيسنّ.

√ من تيقّن الطهارة، وشكّ في الحدث، أو العكس عمِل بما تيقّن.

√ يحرم على المحدث:

١. الصلاة

٢. والطواف

٣. ومسّ المصحف بلا حائل.

√ ويزيد من عليه غسل:

٤. قراءة القرآن

٥. اللبث في المسجد بلا وضوء

باب مسح الخفّين

شروط المسح على الخفّين ١. لبسهما بعد كمال الطهارة. ٢. سترهما لمحل الفرض. ٣. إمكان المشي بهما عرفًا. ٤. ثبوتهما بنفسهما. ٥. إباحتهما ٦. طهارة عينهما ٧. عدم وصفهما للبشرة	**مدة المسح:** يمسح المقيم والعاصي بسفره يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهنّ.
	بداية المدة: من الحدث بعد اللبس.
	مبطلات المسح: ١. حصول ما يوجب الغسل. ٢. ظهور بعض محل الفرض. ٣. انتهاء المدة. وإذا بطل المسح بطل الوضوء.
	صفة المسح: يجب مسح أكثر أعلى الخف، ولا يجزئ مسح أسفله، وعقبه، ولا يسنّ.

فصل في المسح على الجبيرة

شروط المسح على الجبيرة:

١. أن توضع على طهارة.

٢. ألا تتجاوز محل الحاجة.

صور الجبيرة:

* أربع صور[١]:

(١) ذكرها الشيخ محمد بن مانع في حاشيته على دليل الطالب، ونسبها للشيخ عثمان النجدي.

١. إن وضعها على طهارة، ولم تتجاوز محل الحاجة **فيغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمّم.**

٢. إن وضعها على طهارة، وتجاوزت محل الحاجة **فيغسل ويمسح ويتيمّم.**

٣. إن وضعها على غير طهارة، ولم تتجاوز محل الحاجة

٤. أو وضعها على غير طهارة، وتجاوزت محل الحاجة،

ففي الصورتين: **يغسل الصحيح، ويتيمّم بلا مسح.**

* صفة المسح على الجبيرة: **يجب المسح على جميعها.**

باب ما يوجب الغسل

موجبات الغسل	شروط الغسل
١. انتقال المني	١. انقطاع ما يوجبه
٢. خروج المني من مخرجه بلذة ما لم يكن نائماً	٢. النية
٣. تغييب الحشفة في فرج بلا حائل	٣. الإسلام
٤. إسلام الكافر	٤. العقل
٥. خروج دم الحيض	٥. التمييز
٦. خروج دم النفاس	٦. الماء الطهور المباح
٧. الموت	٧. إزالة ما يمنع وصوله

سنن الغسل	الإغسال المستحبة
١. الوضوء قبله ٢. إزالة ما لوثه من أذى ٣. إفراغ الماء على رأسه ثلاثاً، وعلى الجسد ثلاثاً. ٤. التيامن ٥. الموالاة ٦. إمرار اليد على الجسد ٧. إعادة غسل الرجلين بمكان آخر	كثيرةٌ، منها: ١. لصلاة الجمعة ٢. وليوم العيد ٣. لغسل الميت ٤. لإحرام ٥. لإغماء ٦. لدخول مكة ٧. ولوقوف بعرفة

مسائل:

√ يجب نقض الشعر في غسل الحيض والنفاس، لا الجنابة.

√ صيغ النية في الاغتسال التي يرتفع بها الحدثان:

١. أن ينوي رفع الحدثين.

٢. أن ينوي رفع الحدث ويطلق، فلا يقيّده بأصغر ولا أكبر.

٣. أن ينوي أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كالصلاةٍ.

√ يسنّ الوضوء بالمد، والاغتسال بالصاع، ويكره الإسراف.

باب التيمّم

شروط التيمم	فروض التيمم	مبطلات التيمم
١. النية ٢. الإسلام ٣. العقل ٤. التمييز ٥. الاستنجاء أو الاستجمار ٦. دخول الوقت ٧. تعذّر استعمال الماء ٨. كونه بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد	١. مسح الوجه ٢. مسح اليدين إلى الكوعين ٣. الترتيب في الطهارة الصغرى ٤. الموالاة ٥. تعيين النية لما يتيمم له من حدثٍ أو نجاسة	١. ما أبطلَ الوضوء ٢. وجود الماء ٣. خروج الوقت ٤. خلع ما مسح عليه ٥. زوال المبيح له

مسائل:

√ صفة التيمم: أن ينوي ثم يسمّي، ويضرب التراب بيديه ضربةً واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيّه براحتيه

√ يصح التيمم لكل حدث، وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن.

√ فاقد الطهورين [الماء والتراب] يصلّي الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ.

√ من وجد الماء وهو في صلاته بطلت، وإن انقضت لم تجب الإعادة.

√ يسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار.

باب إزالة النجاسة

تطهير النجاسات يختلف باختلاف أنواعها، وهي ثلاثة أنواع[1]:

١. النجاسة المخفّفة:

وهي ما إذا تنجست أرضٌ ونحوها بمائع ولو من كلب أو خنزير، فتطهر بمكاثرتها بالماء حتى تزول عين النجاسة، ولا يشترط فيها عدد.

وكذا بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة، فيطهر بنضحه وغمره بالماء.

٢. النجاسة المتوسطة:

وهي النجاسة على غير الأرض، فيشترط في تطهيرها سبع غسلات حتى يحكم بطهارة المحل كالبول والغائط والدم.

٣. النجاسة المغلّظة:

وهي نجاسة الكلب والخنزير، فيشترط في تطهيرها سبع غسلات إحداهنّ بتراب ونحوه.

بيان النجاسات:

١. المسكر، وكذا الحشيشة.

٢. ما لا يؤكل من الطير، والبهائم مما فوق الهرّة خلقةً.

٣. جميع الميتات عدا [ميتة الآدمي - والسمك والجراد - وما لا نفس له سائلة].

٤. كلُّ ما لا يؤكل لحمه عدا مني الآدمي، ولبنه. [بخلاف ما يؤكل لحمه فطاهر].

٥. القيح، والدم، والصديد.

(١) نقلتها بتصرفٍ من الحواشي السابغات للشيخ أحمد القعيمي

مسائل:

√ يشترط الماء لإزالة النجاسة، فلا تطهر بالشمس ولا الريح ولا الجفاف.

√ إذا خفي موضع النجاسة غُسل حتى يتيقّن غسلُها.

باب الحيض

أقل سنّ الحيض: ٩ سنين	أقل مدة الحيض: يوم وليلة	أقل الطهر بين الحيضتين: ١٣ يوم
أكثره: ٥٠ سنة	أكثر مدته: ١٥ يوم	أكثر الطهر: لا حد لأكثره
لا حيض مع حمل	غالبه: ٦-٧ أيام	غالبه: بقيّة الشهر

الأشياء التي تحرمُ بالحيض كثيرة، منها:

١. الوطء في الفرج.

٢. الطلاق.

٣. الصلاة.

٤. الصوم.

٥. الطواف.

٦. مس المصحف.

٧. اللبث في المسجد.

٨. قراءة القرآن.

الأشياء التي يوجبها الحيض:

١. الغُسل.

٢. البلوغ.

٣. الكفارة بالوطء فيه [دينار أو نصفه على التخيير]

الاستحاضة:

هو سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد.

والمستحاضة هي من جاوز دمها أكثر الحيض [١٥ يومًا]

وتتوضأ في وقت كل صلاة، وكذا كلُّ من حدثه دائم.

النفاس:

هو دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة.

أقل مدة للنفاس: لا حدّ لأقله	تخلّل النقاء فيه: طهرٌ، يُكره وطء المرأة فيه
أكثرها: ٤٠ يوماً	أقل مدة حمل تصير به نفساء: إن وضعت ما يتبيّن فيه خلق إنسان.

مسائل:

√ خلوص النقاء [ألا تتغيّر قطنة احتشت بها] في زمن الحيض: طُهْر.

√ تقضي الحائض والنفساء الصوم، لا الصلاة.

√ يحرم وطء الحائض والنفساء والمستحاضة، وتجب الكفّارة في وطء الحائض والنفساء فقط.

√ يجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع، وللأنثى شربه لحصول الحيض، ولقطعه.

باب الأذان والإقامة

حكم الأذان والإقامة	شروط صحتهما :	سننهما :
فرض كفاية: على الرجال الأحرار المقيمين للصلوات الخمس المؤداة. سنة : للمنفرد والمسافر مكروه : للنساء	١.الترتيب ٢. الموالاة ٣. من واحد ٤. بنية منه ٥. دخول الوقت [إلا الفجر فيصح بعد نصف الليل]	١. كونه أول الوقت ٢. الترسّل فيه ٣. استقبال القبلة ٤. التثويبُ [الصلاة خير من النوم] في أذان الفجر ٥. الالتفات في الحيعلتين
شروط المؤذن	**سنن المؤذن**	**سنن إجابة المؤذن**
١. الإسلام ٢. الذكورية ٣. العقل ٤. التمييز ٥. النطق ٦. العدالة الظاهرة	١. رفع الصوت ٢. الطهارة من الحدثين ٣. الأمانة ٤. العلم بالوقت ٥. القيام فيه	١. الترديد معه إلا في الحيعلتين والتثويب ولفظ الإقامة. ٢. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ٣. قول [اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته]. ٤. الدعاء.

مسائل :

√ ركن الأذان هو رفع الصوت ليستمع الناس ما لم يؤذن لحاضر.

√ لا يكره أذان المحدث، بل إقامته.

√ من جَمَعَ أو قَضى فوائت أذّن للأولى، وأقام للكلّ.

√ يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا:

١. لعذر.

٢. أو نية رجوع.

باب شروط الصلاة

وهي تسعةٌ:

١. الإسلام.

٢. العقل.

٣. التمييز.

٤. الطهارة مع القدرة.

٥. دخول الوقت.

٦. ستر العورة.

٧. استقبال القبلة مع القدرة.

٨. النية.

٩. اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة مع القدرة.

بيان مواقيت الصلاة:

	بداية الوقت	نهاية الوقت
الظهر	زوال الشمس	مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال
العصر	الوقت المختار: مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال	مصيرظلّ الشيء مثليه سوى ظل الزوال
	وقت الضرورة: مصير ظلّ الشيء مثليه سوى ظلّ الزوال	غروب الشمس
المغرب	غروب الشمس	غياب الشفق الأحمر
العشاء	الوقت المختار: غياب الشفق الأحمر وقت الضرورة: ثلث الليل الأول	الوقت المختار: ثلث الليل الأول وقت الضرورة: طلوع الفجر
الفجر	طلوع الفجر الصادق	طلوع الشمس

أقسام العورة في الصلاة:

١. عورة ابن ٧ -١٠	الفرجان
٢. عورة من بلغ عشراً، والحرّة المميّزة.	ما بين السرة والركبة، ويشترط الرجل البالغ في الفرض ستر أحد عاتقيه
٣. عورة الحرة البالغة	كلها إلا وجهها

مسائل النيّة:

محلّها	القلب
حقيقتها	العزم على فعل الشيء
شرطها	الإسلام والعقل والتمييز
وقتها	مع التكبير أو قبله بيسير
مبطلاتها	١. فسخها ٢. التردد على الفسخ ٣. العزم على الفسخ

مسائل:

√ يُدرك الوقت بتكبيرة الإحرام، وكذا الجماعة.

√ يحرم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة من غير عذر، وتعتبر أداءًا.

√ يجب قضاء الفوائت:

١. مرتبةً

٢. فورًا.

√ يسقط الترتيب بأمرين:

١. النسيان

٢. خشية خروج وقت اختيار الحاضرة.

√ ستر العورة يكون بشيء لا يصف لون البشر من بياضها، أو سوادها.

√ المواطنُ التي لا تصح فيها الصلاة:

١.الأرض المغصوبة

٢.المقبرة

٣.المجزرة

٤.المزبلة

٥.الحُشّ

٦.أعطان الإبل

٧.قارعة الطريق

٨.الحمّام

٩. أسطحتها.

√ تحرم صلاةُ رجلٍ عالِمٍ ذاكرٍ في ثوبٍ مغصوب أو حرير كلّه أو غالبه أو منسوج بذهب أو فضة، ولا تصح إلا في حرير مع عدمٍ ولا يعيد.

√ تبطل الصلاة إن عجز عن إزالة النجاسة في الحال، أو نسيها ثم علم.

√ لا تصح صلاة الفرض في الكعبة، وتصح نافلةٌ بل تسن، ومنذورةٌ فيها وعليها.

√ تشترط نية الإمامة للإمام، والائتمام للمأموم.

√ تصحّ نية المفارقة للإمام والمأموم لعذر يبيح ترك الجماعة.

√ يصحّ قلبُ الفرض نفلاً إن اتسع الوقت، ويكره لغير غرض صحيح.

❊❊❊

كتاب الصلاة

الصلاة

أركانها

1. القيام في الفرض مع القدرة
2. تكبيرة الإحرام
3. قراءة الفاتحة لغير المأموم
4. الركوع
5. الرفع منه
6. الاعتدال قائماً
7. السجود
8. الرفع من السجود
9. الجلوس بين السجدتين
10. الطمأنينة [وهي السكون وإن قلّ في كل ركن فعلي.]
11. التشهّد الأخير
12. الجلوس له وللتسليمتين
13. التسليمتان
14. الترتيب

واجباتها

1. تكبيرات الانتقال
2. التسميع لغير المأموم.
3. التحميد.
4. قول: "سبحان ربي العظيم" مرة في الركوع
5. و"سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود
6. و"رب اغفر لي" بين السجدتين
7. والتشهد الأول.
8. والجلوس له.

سننها

أ) قوليّة: ومنها:

1. دعاء الاستفتاح 2. التعوذ
3. البسملة 4. قول "آمين"
5. قراءة السورة بعد الفاتحة
6. الجهر بالقراءة للإمام
7. ما زاد عن المرة من التسبيح للركوع والسجود ورب اغفر لي
8. الدعاء بعد التشهد

ب) فعلية: ومنها:

1. رفع اليدين في ثلاث مواضع:
   أ) مع تكبيرة الإحرام ب) عند الركوع
   ج) عند الرفع منه
2. وضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سره
3. الالتفات في التسليم
4. قبض ركبتيه مفرجتي الأصابع في الركوع
5. الافتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول
6. التورك في التشهد الثاني

مكروهاتها

1. الاقتصار على الفاتحة وتكرارها.
2. التفاته بلا حاجة.
3. تغميض عينيه.
4. افتراش ذراعيه ساجدًا.
5. التخصّر.
6. فرقعة الأصابع وتشبيكها.
7. التمطّي.
8. مسّ لحيته.
9. كفّ ثوبه.
10. العبث.

مبطلاتها

1. ما أبطل الطهارة.
2. كشف العورة عمدًا.
3. استدبار القبلة.
4. العمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة.
5. تعمّد زيادة ركن فعلي.
6. تعمد إحالة المعنى في القراءة.
7. الأكل والشرب.
8. التقدّم على الإمام.
9. الكلام.
10. القهقهة.
11. بطلان صلاة الإمام

مسائل:

√ تجب الصلاة على كل مسلم مكلّف غير الحائض والنفساء.

√ تصح الصلاة من المميّز [وهو من بلغ سبعًا]، ويلزم وليّه أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر.

√ من ترك الصلاة جحوداً فهو مرتدّ، وتجري عليه أحكام المرتدّين.

√ تبطل الصلاة بترك الركن مطلقًا، وبترك الواجب عمداً، لا سهواً ولا جهلاً، ويجبر بسجود السهو، ولا تبطل الصلاة بترك شيء من السنن ولو عمداً.

√ لا يجزئ في تكبيرة الإحرام غير «الله أكبر»، يقولها قائمًا، فإن ابتدأها أو أتمّها غير قائم: صحّت نفلاً.

√ الجهر بكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه: فرض.

√ أقل الرّكوع المجزئ: هو أن ينحني؛ بحيث يمكن مسّ ركبتيه بكفّيه.

√ أعضاء السجود سبعةٌ، وهي: الجبهة ومنها الأنف، والكفّين، والركبتين، وأطراف القدمين، وأقلّه: وضع جزء من كلّ عضو.

√ من عجز عن السجود بالجبهة سقط عنه لزوم باقي الأعضاء؛ لأنّ الجبهة هي الأصل في السجود، فإذا سقط الأصل سقط التبع.

√ المسبوق الذي أدرك إمامه راكعـًا وكبّر للإحرام، فإنّ تكبيرة الركوع في حقّه سنة.

√ إن تنحنح المصلي بلا حاجة أو انتحب لا من خشية الله أو نفخ فبان حرفان بطلت صلاته، لا إن نام فتكلّم، أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه عطاس أو سعال أو بكاء.

باب سجود السهو

حكمه	يسن: إذا أتى بقول مشروع في غير محلّه. يباح: إذا ترك مسنوناً. يجب: ١. إذا زاد فعلاً من جنس الصلاة كالركوع والسجود والقيام ٢. إذا سلّم قبل إتمامها. ٣. إذا لحن لحناً يحيل المعنى. ٤. إذا ترك واجباً ٥. إذا شك في زيادة وقت فعلها.
محلّ السجود	مخيّر بالسجود قبل السلام أو بعده، ولكن إن سجد بعده تشهّد وجوباً وسلّم.
أحوالٌ يسقط بها السجود	إن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد.

مسائل:

√ إذا ترك المصلي سجود السهو، فلا يخلو من حالين:

١. أن تكون أفضليته قبل السلام: فتبطل الصلاة بتعمّد تركه.

٢. أن تكون أفضليته بعد السلام [إذا سلّم عن نقصٍ مطلقـًا]: فلا تبطل الصلاة بتركه؛ لأنّه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها كالأذان، ويأثم بتعمّد تركه.

√ إذا نسي المصلي التشهد الأول، فلا يخلو من ثلاث حالات:

١. إن تذكّر قبل أن يستتم قائمـًا: فيجب رجوعه.

٢. وإن استتم قائمـًا: فيكره رجوعه.

٣. وإن شرع في القراءة: حرُم رجوعه. [ويسجد للسهو في الكلّ.]

√ من شكّ في ركن، أو عدد ركعات:

١. وهو في الصلاة: يبني على اليقين وهو الأقل، ويسجد للسهو.

٢. وبعد الصلاة: لا أثر للشكّ.

باب صلاة التطوع

أفضل التطوّع بعد الفرائض:

١. الجهاد في سبيل

٢. ثم النفقة في الجهاد.

٣. ثمّ تعلّم العلم وتعليمه

٤. ثم صلاة التطوّع [وآكدها الكسوف، فالاستسقاء، فالتراويح، فالوتر.]

الوتر:

أقلّه: ركعة.	وقته: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.
أكثره: إحدى عشرة.	حكم القنوت فيه: مسنون طوال السنة.
أدنى الكمال: ثلاث بسلامين، ويجوز بسلام واحد.	موضع القنوت: يستحب بعد الركوع ويجوز قبله.
قضاؤه: مسنون.	

السنن الرواتب:

عددها: عشرة [٢ قبل الفجر، ٢ قبل الظهر، ٢ بعدها، ٢ بعد المغرب، ٢ بعد العشاء.]	أفضلها: سنة الفجر ثم المغرب ثم سواءٌ
قضاؤها: مسنون إلا إن كثر الفائت فالأولى تركه [ويستثنى من ذلك سنة الفجر فيقضيها مطلقاً لتأكدها]	

التراويح:

عددها: عشرون ركعة برمضان.	وقتها: ما بين العشاء والوتر.

صلاة الضحى:

حكمها: تسنّ غباً.	أقلّها: ركعتان.
أكثرها: ثمان.	وقتها: من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وأفضله إذا اشتدّ الحرّ.

■ **تحرم صلاة التطوّع في الأوقات الآتية، ولا تصح، وهي:**

١. من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح.

٢. من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

٣. عند قيامها حتى تزول.

♦ **ويستثنى من ذلك:**

١. سنة الفجر قبلها.

٢. ركعتي الطواف.

٣. سنة الظهر إذا جمع.

٤. إعادة الجماعة إن أقيمت وهو في المسجد.

٥. قضاء الفرائض.

٦. فعل المنذورة.

مسائل:

√ يكره القنوت **في غير الوتر**.

√ **يسنّ** فعل السنن في البيت إلّا ما شُرع له الجماعة.

√ صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، والتهجّد **ما كان بعد النوم**.

√ يصح التطوّع بركعة.

√ أجر القاعد غير المعذور **نصفُ أجر القائم**.

√ كثرة الركوع والسجود **أفضل من طول القيام**.

√ **تسنّ** تحية المسجد، وسنة الوضوء، وإحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل

√ حفظ القرآن **فرض كفاية**، ويتعيّن حفظ ما يجب في الصلاة.

√ **تباح** قراءة القرآن مع حدث أصغر، ونجاسة ثوب وبدن.

√ سجود التلاوة له حكم النافلة سوى **تكبيرة الإحرام والتشهّد**، ويسنّ للقارئ والمستمع دون السامع.

√ يعتبر كون القارئ **يصلح إمامًا للمستمع**، فلا يسجد إن لم يسجد، ولا قُدّامه، ولا عن يساره مع خلوّ يمينه، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة.

√ يسنّ سجود الشكر **عند تجدّد النعم واندفاع النقم**، وصفته وحكمه **كسجود التلاوة**.

√ إن سجد المصلّي للشكر في صلاته عالمـًا ذاكراً بطلت.

باب صلاة الجماعة

حكمها: فرض عين على الرجال الأحرار القادرين، وتسنّ للنساء منفردات عن الرجال.	**أقلّها**: إمامٌ ومأموم ولو أنثى.
موضع إقامتها: تسنّ بالمسجد، وله فعلها في بيته أو الصحراء.	

مسائل:

√ لا تنعقد صلاة الجماعة بالمميز في الفرض، وتصح في النفل.

√ تحرم الإمامة في مسجد له إمام راتب، ولا تصح الصلاة، إلّا:

١ . أن يأذن بذلك

٢ . أو يكون له عذر، وقد علم الجماعة عذره

٣. أو يعلموا أنّه لا يكره ذلك

ما لم يضق الوقت فلا ينتظر.

√ يسنّ دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه.

√ إن قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع: انقلبت صلاته نفلاً.

√ إذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها، فلا يخلو من حالين:

١. إن شرع في نافلة: فلا تنعقد.

٢. وإن كان فيها: أتمّها خفيفة.

√ يسنّ إعادة الجماعة إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد، والأولى فرضه.

√ يتحمّل الإمام عن المأموم:

١. قراءة الفاتحة

٢. سجود السهو

٣. السّترة

٤. سجود التلاوة

٥. دعاء القنوت

٦. التشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية

√ يسن للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام، وهي:

١. قبل الفاتحة

٢. بعد الفاتحة

٣. بعد فراغه من القراءة

ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء.

فصلٌ



مسائل:

√ يسنّ للإمام:

١ . التخفيف مع الإتمام، ما لم يؤثر المأموم التطويل.

٢ . وانتظار داخلٍ إن لم يشقّ على المأموم.

√ من استأذنته امرأته إلى المسجد، كُره منعها، وبيتها خيرٌ لها.

فصلٌ

الأولى بالإمامة:

١. **الأجود قراءة الأفقه.**

٢. **ثم الأجودُ قراءةً الفقيه، ويقدّم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمّي.**

٣. ثم مع استوائِهما في القراءة والفقهِ يقدّم **الأسنّ.**

٤. ثمّ **الأشرف.**

٥. ثم **الأقدم هجرةً.**

٦. ثمّ **الأتقى.**

٧. ثم **يقرع.**

لا تصحّ إمامةُ:

١. الفاسق مطلقًا **إلا في جمعة وعيد تعذّرا خلف غيره.**

٢. العاجز عن شرط أو ركن **إلا في** حالتين:

- **أن يؤم مثله.**
- **أو يكون الإمام الراتب المرجوّ زوال علّته فيصلي جالسًا ويجلسون خلفه استحبابًا.**

٣. المرأة بالرجال.

٤. المميّز بالبالغ في الفرض، وتصح بالنفل، وفي الفرض بمثله.

٥. المحدث والنجِس مع العلم، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت: صحت صلاة المأموم وحده.

٦. الأمّي: وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله.

تكره إمامةُ:

١. غير الأولى بلا إذنه.

٢. الأعمى والأصمّ.

٣. الأقلف.

٤. كثير لحنٍ لا يحيل المعنى.

٥. التمتام الذي يكرّر التاء.

فصلٌ

اقتداء المأموم بالإمام لا يخلو من حالتين:

١. أن يكون أحدهما أو كلاهما خارج المسجد: فيشترط لصحة الاقتداء رؤية الإمام أو من وراءه ولو في بعض الصلاة.

٢. أن يكونا داخل المسجد: فيكفي سماع التكبير، ولا تشترط رؤية المأمومين.

فصلٌ

يعذر بترك الجمعة والجماعة:

١. المريض.

٢. الخائف حدوث المرض.

٣. المدافع أحد الأخبثين.

٤. من له ضائع يرجوه.

٥. من يخاف ضياع ماله.

٦. من يخاف أذى بمطر، ووحل، وثلج، وريح باردة في ليلة مظلمة.

٧. من يخاف أذى بتطويل الإمام.

٨. من يخاف على مال استؤجر لحفظه.

مسائل:

√ صاحب البيت وإمام المسجد الصالحان للإمامة أحق بها من غيرهم.

√ لا تصح صلاة الفرض خلف النافلة، ويصح العكس.

√ تصح الصلاة المقضية خلف الحاضرة، وعكسه؛ حيث تساوتا في الاسم.

√ يسن وقوف الإمام متقدمًا على المأمومين، ويصح وسطهم.

√ يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، ولا تصح خلفه، ولا عن يساره مع خلو يمينه.

√ لا تصح صلاة الفرد خلف الإمام، أو خلف الصف إن صلى ركعة فأكثر إلا أن يكون الفرد امرأة خلف رجل؛ فتصح صلاتها[1].

√ يكره علو الإمام عن المأموم، لا عكسه.

√ يكره لمن أكل بصلاً أو فجلاً ونحوه حضور المسجد أو حضور الجماعة حتى يذهب ريحه.

باب صلاة أهل الأعذار

[المريض – والمسافر – والخائف ونحوهم]

صلاة المريض:

○ يلزم المريض الصلاة قائمًا، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه ويومئ بالركوع والسجود، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتًا

○ من قدر على القيام وهو جالس أو القعود وهو على جنبه في أثناء الصلاة: انتقل إليه.

○ من قدر أن يقوم منفرداً ويجلس في الجماعة: خُيّر.

صلاة المسافر:

○ شروط صحة قصر الصلاة في السفر:

١ . أن تكون الصلاة رباعية.

(١) نقلتها من الروض المربع بتصرّف يسير.

٢. أن تبلغ المسافة [١٦ فرسخًا].

٣. أن ينوي السفر.

٤. أن يكون السفر مباحًا.

٥. أن يقصد محلاً معينًا.

٦. أن يفارق بلده.

○ الصور التي لا يباح فيها قصر الصلاة:

١. إذا دخل وقتها وهو في الحضر.

٢. إذا صلى خلف مقيم.

٣. إذا لم ينو القصر عند الإحرام.

٤. إذا نوى إقامة مطلقة.

٥. إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام.

٦. إذا أقام لحاجة، وظنّ أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام.

○ يباح الجمع بين الظهرين، والعشاءين بوقت إحداهما:

١. للمسافر الذي يباح له القصر.

٢. للمريض الذي يلحقه مشقة بتركه.

٣. للمرضع لمشقة كثرة النجاسة.

٤. للعاجز عن الطهارة لكلّ صلاة.

٥. للعذر أو الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة.

ويختص بجواز جمع العشاءين: [ثلج-وجليد -ووحل -وريح شديدة باردة -ومطر يبلّ الثياب وتوجد معه مشقة].

- شروط صحة جمع التقديم:

١. نية الجمع عند إحرام الصلاة الأولى.

٢. الموالاة بين الصلاتين.

٣. وجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى.

٤. استمراره -في غير المطر ونحوه- إلى فراغ الثانية.

- شروط صحة جمع التأخير:

١. نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها.

٢. بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية.

صلاة الخوف: لها قسمان[(١)]:

١. ما كانت في القتال، ويتمكن المسلمون من فعلها جماعة

فيشترط في صحتها:

١. كون القتال مباحًا

٢. أن يخاف المسلمون هجوم العدو، وهذه هي التي لها ست أوجه.

٢. صلاة شدة الخوف بأن يتواصل الضرب والكرّ والفرّ، ولا يتمكن المقاتلون من الصلاة جماعة، فيصلون رجالاً وركبانًا، ويومؤون بالركوع والسجود، ولا يلزمهم استقبال القبلة.

(١) الحواشي السابغات، للشيخ أحمد القعيمي، بتصرف.

ويلحق بهم: من هرب من عدو أو خاف من سيل أو سبع أو خاف فوات الوقوف بعرفة وغيرهم.

- لا يؤثر الخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، بل في صفتها وبعض شروطها.
- من خاف، أو أمن في صلاته: **انتقل، وبنى**.

باب صلاة الجمعة

شروط وجوب الجمعة	شروط صحتها
١. الذكورية ٢. الإسلام ٣. التكليف [العقل والبلوغ] ٤. الحرية ٥. الاستيطان ببناء ٦. عدم العذر.	١. الوقت [من أول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر] ٢. أن تكون بقرية يستوطنها أربعون رجلاً من أهل وجوبها. ٣. حضور أربعين. ٤. تقدّم خطبتين.
شروط صحة الخطبتين	**أركان الخطبتين:**
١. الوقت ٢. النية ٣. وقوعهما حضراً ٤. حضور الأربعين بالإمام ٥. أن يكونا ممّن تصح امامته فيها	١. حمد الله تعالى ٢. الصلاة على رسول الله ٣. قراءة آية من كتاب الله ٤. الوصية بتقوى الله ٥. موالاتهما مع الصلاة ٦. الجهر

سنن الخطبتين
١. الطهارة ٢. ستر العورة ٣. إزالة النجاسة ٤. الدعاء للمسلمين ٥. رفع الصوت بها ٦. أن يخطب قائماً.

مسائل:

√ يحرم الكلام في الخطبة إلّا:

١. للإمام أو لمن يكلمه لمصلحة.

٢. إذا سكت الخطيب بين الخطبتين.

٣. وإذا شرع في الدعاء.

√ يباح الخطبة من صحيفة.

√ تحرم إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق أو بعد

√ من أدرك ركعةً مع الإمام فقد أدرك الجمعة، وإلا فينويها ظهراً.

√ أقلّ السنّة بعدها ركعتان، وأكثرها ستّ.

√ يسنّ قراءة سورة الكهف في يومها، والسجدة والإنسان في فجرها، وتكره المداومة عليهما.

باب صلاة العيدين

حكمها: فرض كفاية.	**شروطها:** كالجمعة عدا الخطبتين فتسنّ.
وقتها: كوقت صلاة الضحى.	**صفتها:** ركعتان، يكبّر في الأولى بسبع مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية بست مع تكبيرة الانتقال، وتصحّ كالنافلة.
مكان إقامتها: تسنّ في الصحراء القريبة من البنيان عرفاً.	**مشروعية قضائها:** تُقضى من الغد إذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال، وأمّا من فاتته فيسنّ قضاؤها ولو بعد الزوال

مسائل:

√ يكره التنفل قبلها، وبعدها قبل مفارقة المصلى.

√ يسن للإمام أن يخطب خطبتين بعد الصلاة، وأحكامهما كخطبتي الجمعة، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع.

√ يسنّ تبكير المأموم، وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، وإذا ذهب من طريق رجع من آخر.

√ يسنّ:

١. التكبير المطلق والجهر به:

في عيد الفطر: من غروب شمس آخر ليلة من رمضان إلى فراغ خطبة العيد.

وفي الأضحى: من أول أيام العشر من ذي الحجة إلى فراغ خطبة العيد.

٢. والتكبير المقيّد [في الأضحى فقط] عقب كل فريضة في جماعة:

لغير الحاج: من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

وللحـــاج: من صلاة ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

باب صلاة الكسوف

حكمها: سنة مؤكدة من غير خطبة	صفتها: ركعتان بأربعة ركوعات وأربع سجودات.
وقتها: من ابتداء الكسوف إلى ذهابه.	مشروعية قضائها: لا تقضى إن فاتت.

مسائل:

√ يجوز أن تُصلى في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس، وتصح كالنافلة.

√ الركوعات الزوائد بعد الركوع الأول سنّة لا تدرك بها الركعة.

باب صلاة الاستسقاء

حكمها: سنة مؤكدة إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر.
أحكامها: كصلاة العيد، وتفارق العيد في أمور: ١. الوقت: فليس لها وقت معيّن إلا أنّها لا تفعل في وقت النهي. ٢. والخطبة: فلها خطبة واحدة، وللعيد خطبتان. ٣. العدد: فيشترط للعيد حضور أربعين رجلاً، ولا يشترط ذلك للاستسقاء.

مسائل:

√ إذا أراد الإمام الخروج وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم.

√ يخرج الإمام متواضعـًا متذللاً متخشّعـًا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ.

√ يباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم.

√ يكثر الخطيب في الخطبة من الاستغفار، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويؤمن المأموم، ثم يستقبل القبلة فيدعو الله عَزَّوَجَلَّ ثمّ يحوّل رداءه وكذا النّاس، ويتركونَهُ حتى ينزعوهُ مع ثيابهم.

√ يسنّ الوقوف في أول المطر والوضوء والاغتسال منه، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها.

√ يسنّ لمن أغيث بالمطر أن يقول: [مطرنا بفضل الله ورحمته]، وإذا كثر المطر حتى خيف منه، سُنّ قول: [اللهم حوالينا ولا علينا، اللهمّ على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر]

√ يحرم: [مطرنا بنوء كذا]، ويباح: [في نوء كذا]

❊❊❊

كتاب الجنائز

يسنّ:

١. الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره.

٢. وعيادة المريض المسلم

٣. وتلقينه [لا إله إلا الله] مرّةً إذا نزل به الموت، ولا يُزاد عليها إلا أن يتكلم فيُعاد تلقينه برفق، ويُوجّه للقبلة على جنبه الأيمن، ويُقرأ عنده سورة الفاتحة و[يس]

٤. وإذا مات تُغمّض عينيه ويقال [بسم الله وعلى وفاة رسول الله]، ويباح تقبيله والنظر إليه.

فصل في غسل الميت

حكمه: فرض كفاية	أولى الناس به: وصيّه العدل.
شروط صحته: ١. ٢. طهورية الماء وإباحته. ٣. ٤. ٥. أن يكون الغاسل مسلماً عاقلاً مميزاً.	أفضل المغسلين: ثقةٌ عارف بأحكام الغسل.

صفة غسل الميّت:

١. إذا شرع في غسله ستر عورته وجوبـًا، وسُنّ تجريده من ثيابه.

٢. ثمّ يرفع رأس الميت -غير حامل- في أول غسلة إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويصبّ ماء كثيراً ليذهبَ ما خرج.

٣. ثمّ يلفّ الغاسل على يده خرقةً فيمسح فرجه بها، ويغسل ما به من نجاسة وجوبـًا، ويحرم مسّ عورة من بلغ سبعـًا بلا حائل، ويسنّ ألا يمس سائر جسده إلا بخرقة أخرى.

٤. ثمّ ينوي غسله، ويسمّي ويغسل كفي الميّت ثلاثـًا.

٥. ثم يوضّئه وضوءاً كاملاً في أول غسلاته استحباباً ما خلا المضمضة والاستنشاق، بل يدخل أصبعيه بخرقةٍ مبلولة بين شفتيه فيمسح بها أسنانه ومنخريه.

٦. ثم يغسله بماء وسدر، فيبدأ بشقّه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثـًا، ويكره اقتصاره على مرّة إن لم يخرج منه شيء.

مسائل:

√ **يجوز** للرجل أن يغسّل امرأته، والعكس.

√ شهيد المعركة، والمقتول ظلمـًا: **لا يغسّل، ولا يكفّن، ولا يصلّى عليه.**

√ **يحرم** على المسلم تغسيل الكافر، وتكفينه، والصلاة عليه، بل يوارى إن عدم من يواريه من الكفار.

√ إذا بلغ **السقط أربعة أشهر فأكثر وجب** غسله والصلاة عليه.

❋❋❋

فصل في تكفين الميت

حكمه : فرض كفاية.	الواجب فيه : ثوبٌ لا يصف البشرة يستر جميع الميت سوى رأس المحرم ووجه المحرمة. ويحرم تكفينه بـ جلد، وحرير، ومذهّب. ويكره بـ شعر، وصوف، ومزعفر، ومنقوش.
والمستحب فيه : للرجل : ثلاث لفائف بيض. وللأنثى : خمسة أثواب [إزار وخمار وقميص ولفافتين] وللصبي : ثوب واحد وللصغيرة : قميص ولفافتين	صفته : أن تُبسط اللفائف بعضها فوق بعض، ثمّ يوضع الميت عليها مستلقياً، ثمّ يردّ طرفها الأعلى من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثمّ الثانية، ثمّ الثالثة كذلك.

فصل في الصلاة على الميت

حكمها : فرض كفاية، وتسقط بمكلّف.	نهاية جواز الصلاة عليه : شهر وشيءٌ من دفنه، وتحرم بعدها.
شروطها : ١. النيّة ٢. التكليف ٣. استقبال القبلة ٤. ستر العورة ٥. اجتناب النجاسة ٦. حضور الميت ٧. إسلام المصلي والمصلّى عليه ٨. طهارتهما.	أركانها : ١. القيام في فرضها لقادر. ٢. التكبيرات الأربع ٣. قراءة الفاتحة ٤. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٥. الدعاء للميّت ٦. السلام، وتجزئ واحدة عن يمينه ٧. ترتيب الأركان لكن لا يتعين كون الدعاء في التكبيرة الثالثة.

فصل في حمل الميت ودفنه

حكمهما : فرض كفاية، ويسقطان بكافر.	أخذ الأجرة عليهما : مكروه
أماكن الدفن : الأفضل في الصحراء، ويحرم بالمساجد، وفي ملك الغير بغير إذنه.	

أحكام الدفن

ما يسنّ عند الدفن:

1. تعميق القبر وتوسيعه بلا حدّ.
2. وضع الميت على جنبه الأيمن.
3. أن يقول مدخله القبر: [بسم الله، وعلى ملّة رسول الله.]
4. حثو التراب عليه ثلاثاً، ثمّ يُهال.
5. رفع قبره عن الأرض قدر شبر.
6. رشّ قبره بالماء.
7. تلقينه بعد دفنه.

ما يكره فعله في القبر وعنده:

1. القيام للجنازة، ورفع الصوت معها
2. وضع فراش تحت الميت، وجعل مخدّة تحت رأسه.
3. تجصيص القبر وتزويقه وتبخيره وتقبيله.
4. والاتكاء عليه.
5. والكتابة عليه.
6. الحديث في أمر الدنيا.
7. المشي بالنعل إلا لخوف شوك ونحوه.

ما يحرم فعله عند القبور:

1. دفن اثنين في قبر بلا ضرورة.
2. إسراج المقابر.

فصل في أحكام المصاب والتعزية

ما يسنّ للمصاب فعله :

١. الاسترجاع؛ فيقول [إنّا لله وإنّا إليه راجعون].

٢. صلاة ركعتين.

٣. الرضا بما قدّر الله عليه، ولا يكره له البكاء.

ما يحرم فعله على المصاب:

١. الندب: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميّت.

٢. والنياحة: وهي رفع الصوت بذلك برنّة.

٣. شقّ الثياب، ولطم الخدود، والصراخ.

التعزية بالميّت:

حكمها: تسنّ قبل الدفن، وبعده.	وقتها: تمتدّ إلى ثلاثة أيام، وتكره بعدها.
صفتها: لا يتعيّن لفظ معيّن، بل يدعو بما ينفع فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك ونحوها.	

مسائل:

√ تسنّ زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء.

√ يسن لمن زار القبور أن يقول: [السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم.]

√ ابتداء السلام على الحيّ: سنّة، وردّه: فرض كفاية.

√ تشميت العاطس إذا حمد: فرض كفاية، وردّه: فرضُ عين.

❊❊❊

كتاب الزكاة

شروط وجوب الزكاة:

١. الإسلام.

٢. الحرية.

٣. ملك النصاب [تقريبًا في الأثمان وقيم العروض، وتحديداً في غيرها].

٤. تمام الحول، ويستثنى منه ثلاثة أمور: المعشّرات، ونتاج السائمة، وربح التجارة.

٥. الملك التام: وهو أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه(١).

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

١. بهيمة الأنعام [الإبل والبقر والغنم].

٢. الخارج من الأرض.

٣. العسل.

٤. النقدان [الذهب والفضة].

٥. عروض التجارة.

---

(١) شرح المنتهى، البهوتي، (١/ ٣٩٢).

مسائل:

√ تجب الزكاة في مال الصغير، والمجنون، ويلزم وليهما إخراجها.

√ النصاب: هو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

√ يمنع وجوب الزكاة دين يُنقص النصاب [فلو كان عنده ١٠ آلاف وحال عليها الحول، وعليه دين قدره ٥ آلاف، فيزكّي ٥ آلاف فقط]

√ من مات وعليه زكاة: أُخذت من تركته.

❊❊❊

أموال الزكاة

سائمة بهيمة الأنعام

الإبل

5–9 = شاة
10–14 = شاتان
15–19 = ثلاث شياه
20–24 = أربع شياه
25–35 = بنت مخاض (سنة)
36–45 = بنت لبون (سنتان)
46–60 = حقة (ثلاث سنوات)
61–75 = جذعة (أربع سنوات)
76–90 = بنتا لبون
91– 120 = حقتان
فإن زادت على 120
ففي كل 40 بنت لبون
وفي كل 50 حقة

الغنم (الضان والماعز)

40–120 = شاة
[ثنية معز لها سنة] أو [جذعة ضان لها 6 أشهر]
121–200 = شاتان
201–399 = ثلاث شياه
ثم في كل مائة شاة
مثاله:
500 من الغنم = 5 شياه
900 من الغنم = 9 شياه

البقر

يجب في كل 30 بقرة " تبيع أو تبيعة (سنة) "
وفي كل 40 بقرة " مسنّة (سنتان) "
مثاله:
400 من البقر = 10 مسنّات أو 13 تبيعة

الخارج من الأرض
(الحبوب والثمار والعسل والركاز والمعادن)

تجب في كل مكيل ومدخر:
1. من الحب كالأرز والقمح
2. ومن الثمر كالتمر واللوز
بشرطين:
1. أن يبلغ نصاباً [5 أوسق = 300 صاع]
2. أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها [ففي الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها]

مقدار الإخراج:
1. ما سقي بكلفة يجب فيه نصف العشر 5%
2. وما سقي بلا كلفة فيجب فيه العشر 10%

زكاة العسل
نصابه: 160 رطل = 61 كجم
مقدار الإخراج: العشر 10%

زكاة الركاز
نصابه: لا يوجد
مقدار الإخراج: الخمس 20%

الأثمان
(الذهب والفضة)

نصاب الذهب = 20 مثقال
والمثقال = 4,25 جرام، فيكون الناتج:
20*4,25 = 85 جرام

نصاب الفضة:
200 درهم = 140 مثقال، والمثقال = 4,25 جرام، فيكون الناتج:
140*4,25 = 595 جرام

مقدار الإخراج:
يجب فيها ربع العشر 2,5%
ويضمّان في تكميل النصاب

* لا زكاة في الحلي المباح المعدّ للاستعمال أو الإعارة
* تجب الزكاة في الحلي المحرّم، والمباح المعدّ للكراء

عروض التجارة

العروض: هو ما يعدّ للبيع والشراء لأجل الربح، وتجب فيها الزكاة بشروط:
1. أن تبلغ قيمتها نصاباً
2. أن ينوي التجارة حال تملكه لها
3. أن يملكها بفعله كالشراء

نصابها:
تقوّم إذا حال عليه الحول بالأحظّ للفقراء من ذهب أو فضة

مقدار الإخراج:
يجب من قيمتها ربع العشر 2,5%

مسائل:

√ **الخلطة في بهيمة الأنعام تصيّر المالين كالواحد بشروط:**

١. أن يكونوا من أهل الزكاة.

٢. أن يكون نصاباً فأكثر.

٣. أن تكون ملكاً لهم.

٤. أن تكون الخلطة في جميع الحول.

٥. أن يشتركا في خمسة أمور: **مراح، ومسرح، ومحلب، ومرعى، وفحل إذا اتحد النوع.**

√ **إذا تعدّدت بلد السائمة، فإن كان بينهما مسافة قصر فأكثر فلكل بلد حكم نفسه، وإلا زكيّا كالمال الواحد.**

√ **يباح للذكر من الفضة الخاتم، وقبيعة السيف، وحلية المنطقة، ونحوه.**

√ **يباح من الذهب قبيعة سيف، وما دعت إليه ضرورة كأنف.**

√ **يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهنّ بلبسه.**

أحكام زكاة الفطر:

حكمها: واجبة على كل مسلم إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته، وتسن عن الجنين.	**وقت إخراجها:** وقت الوجوب: بغروب شمس ليلة الفطر. وقت الجواز: قبل يوم العيد بيوم أو يومين وقت السنّة: يوم العيد قبل صلاة العيد وقت الكراهة: يوم العيد بعد صلاة العيد وقت التحريم: تأخيرها إلى بعد يوم العيد، ويقضيها وجوباً.
مقدارها: صاعٌ عن كل شخص من تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط، فإن عدمت أجزأ كل حب يقتات، ولا يجزئ إخراجها قيمةً.	**مصرفها:** مصارف الزكاة الثمانية، فيجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم للواحد، وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة.

* من تبرّع بمؤنة شخص شهر رمضان وجب عليه إخراج زكاة فطره.
* من جحد وجوب الزكاة عالمـًا: كفر وأخذت منه، ومن منعها بخلاً أو تهاونـًا: أخذت منه وعزّر.
* يجب إخراج الزكاة فوراً مع إمكانه، ويشترط لإخراجها نيّة من مكلّف.
* إذا وكّل المزكّي في إخراج الزكاة مسلمـًا: أجزأت نية الموكّل مع قرب الإخراج، وإلا نوى الوكيل أيضـًا.
* الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر وتجزئ.
* زكاة المال تتبع المال فيخرجها في بلد المال، وزكاة الفطر تتبع البدن، فيخرجها في بلد نفسه.
* يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل، ولا يستحب.

* أهل الزكاة ثمانية[(١)]: قال الله سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾، ويجوز الاقتصار على واحد من هذه الأصناف.

١. الفقير: من لم يجد نصف كفايته. [يعطى كفايته سنة]
٢. المسكين: من يجد نصفها أو أكثرها [يعطى كفايته سنة]
٣. العامل عليها: هو الذين يكتب ويحفظ ويقسّم الزكاة. [يعطى قدر أجرته]
٤. المؤلّف: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه أو كفّ شرّه أو يرجى تقوية إيمانه. [يعطى بقدر ما يحصل من التأليف]
٥. في الرقاب: وهم المكاتبون، ويجوز أن يشترى منها رقبة، وأيضاً أن يفك منها الأسير المسلم.
٦. الغارمون: وهم ضربان: ١. من تديّن لإصلاح ذات البين. [يعطى وفاء دينه ولو كان غنياً] ٢. من تديّن لنفسه في مباح، وعجز عن سداد دينه. [يعطى وفاء دينه]
٧. في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعون الذين ليس لهم ديوان [يعطى ولو غنياً]
٨. ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع في غير بلده. [يعطى ما يوصله إلى بلده أو منتهى قصده وعوده]

* لا يجزئ دفع الزكاة:

١. للكافر.

٢. ولا للرقيق.

٣. ولا للغني بماله أو كسبه.

٤. ولا للزوج.

---

(١) انظر: الحواشي السابغات

٥. ولا لمن تلزمه نفقته.

٦. ولا لبني هاشم

❊ إذا دفع الزكاة لغير مستحقّها وهو يجهل ثم علم: لم يجزه، إلا إن دفعها لمن يظنّه فقيراً فبان غنيًا فيجزئه؛ لأنّ الغنى مما يخفى

❊ صدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنّة مؤكدة، وفي الزمان، والمكان الفاضل أفضل، والمنّ بها كبيرة يبطل بها الثواب.

❊❊❊

كتاب الصيام

يثبت دخول شهر رمضان بأحد ثلاثة أمور:

١ . برؤية هلاله، ويشترط في الرائي -ولو واحداً- أن يكون: مسلمًا مكلفًا عدلاً.

٢ . إكمال شعبان ثلاثين يومًا.

٣ . إذا وُجد مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان كغيم أو غبار: وجَبَ صوم رمضان احتياطًا بنية رمضان، فتثبت به الأحكام الخاصة بصوم رمضان فقط.

شروط وجوب الصيام:

١ . الإسلام.

٢ . البلوغ.

٣ . العقل.

٤ . القدرة عليه.

شروط صحة الصيام:

١ . الإسلام.

٢ . انقطاع دم الحيض.

٣ . والنفاس.

٤ . التمييز.

٥ . العقل.

٦ . تعيين النية من الليل.

فرض الصيام:

الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس

سنن الصيام:

١. تعجيل الفطر.

٢. تأخير السحور.

٣. قوله جهراً إذا شُتم: (إنّي صائم).

٤. الزيادة في أعمال الخير.

٥. فطرُهُ على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء.

مسائل:

√ يجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه ليعتاده.

√ من نوى ليلاً الصيام، ثمّ جُنّ أو أغمي عليه جميع النهار، ولم يفق منه قليلاً: بطل صومه لا إن نام جميع النهار فيصح صومه؛ لأنّ النوم عادةً، ولا يزول به الإحساس بالكليّة.

√ يصح صوم النفل بنيّة من النهار ممن لم يفعل مفسداً سواء كانت النية قبل الزوال أو بعده.

فصل في أهل الأعذار

حكم الفطر	العذر	ملاحظات
يحرم	لمن لا عذر له بالفطر في رمضان	
يجب	١.على الحائض والنفساء.	
	٢.من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة	كغريق ونحوه.
يسنّ	١. لمسافر يباح له القصر.	بشرط مفارقة عمران بلده.
	٢. ولمريض يشقّ عليه أو يخاف الضرر.	لا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم، كمن وجع ضرس
يباح	١. لحاضر سافر في أثناء النهار.	والأفضل له إتمام ذلك اليوم.
	٢. لحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما، أو على أنفسهما والولد، أو على الولد فقط.	فعليهم القضاء في الأحوال الثلاث، ومن خافت على الولد فقط لزم من يمون ولدها إطعام مسكين مدّ بر أو نصف صاع من غيره لكل يومٍ على الفور.
	٣. لمن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى زواله.	ويلزمه أن يطعم لكل يوم مسكيناً مدّ برّ أو نصف صاع من غيره مما يجب في زكاة الفطر.

مسائل:

√ أذا أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير في أثناء النهار؛ وهم مفطرون: لزمهم الإمساك والقضاء.

√ ليس لمن جاز له الفطر في رمضان أن يصوم غيره فيه؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه.

فصل في المفطّرات

المفطّر	ملاحظات
١. خروج دم الحيض والنفاس	
٢. الموت	
٣. الردّة	
٤. العزم على الفطر	
٥. التردّد فيه	
٦. القيء عمداً	لا إن غلبه القيء فلا يفطر.
٧. الإحتقان من الدبر	لأنّها منفذ للمعدة.
٨. بلع النخامة	سواء كانت من الحلق أو الصدر أو الدماغ، بشرط وصولها إلى الفم.
٩. الحجامة خاصة حاجماً كان أو محجوماً	العلة فيها تعبّدية، فلا يقاس عليه التبرع بالدم، ولا الفصد، ولا الشرط
١٠. إنزال المني بتكرار النظر	لا بنظرة، ولا بالتفكّر، والاحتلام، ولا بالمذي
١١. خروج المني أو المذي بتقبيل أو استمناء أو مباشرة دون الفرج	
١٢. كلّ ما وصل للجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره.	غير إحليله -وهو مخرج البول- فإذا أدخل فيه شيئاً فلا يفطر؛ لأنه لا ينفذ إلى المعدة
١٣. الجماع في نهار رمضان بلا عذر شبق ونحوه.	مكرهاً كان أو ناسياً، فيلزمه القضاء والكفارة [عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ٦٠ مسكيناً، فمن لم يجد سقطت عنه]، وكذا عليها الكفارة إن طاوعت، وأما جهلها ونسيانها وإكراهها فتعذر به وتقضي فقط.

* يشترط للفطر بما تقدّم -عدا الجماع- أن يكون:

١. **عامداً** أي قاصداً الفعل، فلا يفطر من دخل الغبار حلقه بغير قصده.

٢. **ذاكراً** فيخرج بذلك الناسي.

٣. **مختاراً** فيخرج به المُكره.

فصل في قضاء الصوم، وصوم التطوع

* يسنّ لمن فاته شيء من رمضان القضاء على الفور والتتابع، **إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه من أيام فيجب التتابع.**

* **لا يصح** التطوّع بصومٍ ممن عليه قضاء رمضان، فإن نوى صومًا واجبًا ثمّ قلبه نفلاً: **صحّ.**

* يسنّ صوم التطوع:

١. **يومٌ، ويومٌ،** وهو أفضله.

٢. **وثلاثة أيام من كل شهر،** ويسن كونها أيام البيض [١٣-١٤-١٥].

٣. **وصوم الإثنين والخميس.**

٤. **وصوم ستةٍ من شوال.**

٥. **وصوم المحرّم، وآكده عاشوراء،** ويكفّر سنة كاملة.

٦. **وصوم عشر من ذي الحجة، وآكده يوم عرفة لغير الحاج،** ويكفّر سنتين.

* الأيام التي يكره صيامها:

١. إفراد رجب بالصوم.

٢. والجمعة.

٣. والسبت.

٤. وصوم يوم الشكّ [وهو الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر].

* الأيام التي يحرم صيامها:

١. صوم العيدين.

٢. أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران.

* لا يجب إتمام تطوع شرع فيه، ويكره قطعه بلا عذر، لا فرض فيجب إتمامه ما لم يقلبه نفلاً بشرطه.

***

كتاب الاعتكاف

حكمه : مسنون في كل وقت، ويجب بالنذر	**أقلّه :** ساعة من ليلٍ أو نهار.
شروطه : ١. النية. ٢. الإسلام. ٣. العقل. ٤. التمييز. ٥. عدم ما يوجب الغسل. ٦. كونه بمسجد تقام فيه الجماعة لمن تلزمه.	**مبطلاته :** ١. الخروج بلا عذر. ٢. قطع نية الاعتكاف. ٣. الوطء بالفرج. ٤. الإنزال بالمباشرة دون الفرج. ٥. الردة. ٦. السكر.
أعذارٌ يباح الخروج لها : ١. لبول أو غائط. ٢. أو طهارة واجبة. ٣. أو لإزالة نجاسة. ٤. أو لجمعة تلزمه. ٥. أو لجلب الطعام والشراب لعدم خادم.	

* من عيّن بنذره لاعتكافه أو صلاته مسجداً غير الثلاثة: لم يتعيّن، وأفضلها: المسجد الحرام، فالمسجد النبوي، فالمسجد الأقصى.

* من نذر أن يعتكف، فلا يخلو من ثلاثة أحوال[1]:

١ . أن ينذر أياماً غير متتابعة ولا مقيدة بزمن [كنذر اعتكاف عشرة أيام مع الإطلاق]: فإذا بطل اعتكاف يومه فيأتي بيوم آخر ولا كفارة يمين.

---

(١) نقلته بتصرّف من نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للتغلبي، (١/ ٢٨٥).

٢. أن ينذر أياماً متتابعة من غير تقييد بزمن [كنذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة]: **فإذا بطل اعتكاف يومه فهو مخيّر إما أن يستأنف بلا كفارة، أو يكمل وعليه كفارة يمين لعدم فعله على وجهه.**

٣. أن ينذر أياماً متتابعة مقيّدة بزمن معيّن [كنذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان]: **فإذا بطل اعتكاف يومه فلابد أن يقضي ما ترك، وعليه كفارة يمين لفوات المحلّ.**

❊❊❊

كتاب الحج والعمرة

حكم الحج والعمرة:

واجبان في العمر مرة على الفور.

شروطهما:

١. الإسلام
٢. العقل
← [شرطان للوجوب والصحة]

٣. البلوغ
٤. كمال الحرية
← [شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة]

٥. الاستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله، فاضلتين عن كفايته وكفاية من يمونه ← [شرطٌ للوجوب]

٦. شرط وجوب خاصٌ بالمرأة: أن تجد لها زوجًا أو محرمًا مكلفًا.

مسائل:

√ يصح الحج من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام.

√ من توفرت فيه شروط الحج، وكان عاجزاً عنه لعذر ككبرٍ أو مرض لا يرجى زواله: وجب عليه أن يقيم نائبًا حراً، من بلده، وقد حجّ عن نفسه من قبل، ويجزئه ما لم يبرأ قبل إحرام نائبه،
ولو مات قبل أن يستنيب: وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه.

باب الإحرام

حكمه:

واجب من الميقات، ويكره قبله، ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله.

أنواع المواقيت:

١. مواقيت الحج زمانية	٢. مواقيت الحج المكانية
شوّال ذو القعدة عشرٌ من ذي الحجة	ميقات أهل المدينه: ذو الحليفه ميقات أهل مصر والشام: الجحفة. ميقات أهل اليمن: يلملم. ميقات أهل نجد: قرن المنازل. ميقات أهل العراق: ذات عرق.

* لا يبطل الحجّ إلا **بالردّة**، ولا يفسد إلا **بالجماع قبل التحلّل الأول**، ويلزمه الإتمام، والقضاء من قابل، ويفدي ببدنة.
* أنواع الأنساك التي يخيّر بينها الحاج:

١. التمتع: **وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحجّ.**

٢. الإفراد: **وهو أن يحرم بالحج، ثم بعمرة بعد فراغه منه، وليس عليه دم.**

٣. القران: وله صورتان:

١. **أن يحرم بالعمرة والحج معـًا.**

٢. **أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.**

* أفضل الأنساك تمتّع، فإفراد، فقِران، ويسنّ لمن أراد نسكًا تعيينه، والتلفظ به، وأن يشترط فيقول: (اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحِلِّي حيث حبستني). ويستفيد بذلك أنه متى حبس بمرض أو غيره حل ولا شيء عليه.(١)

باب محظورات الإحرام

* وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام، وعددها سبعةٌ:

١ . تعمّد لبس المخيط(٢) على الرجل.

٢ . تعمّد تغطية الرأس من الرجل، وتغطية الوجه من الأنثى.

٣. قصد مسّ الطيب، وشمّه، واستعماله في أكل وشرب.

٤ . إزالة الشعر من البدن وتقليم الأظافر.

٥ . قتل صيد البر الوحشي المأكول، وكذا أذيّته، والدلالة والإعانة عليه.

٦ . عقد النكاح، ولا يصحّ.

٧. الوطء في الفرج ودواعيه

ففي جميع المحظورات الفدية عدا قتل القمل، وعقد النكاح.

* الضرورات تبيح للمحرِم المحظورات، ويفدي.

---

(١) انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، التغلبي، (١/ ٢٩٣).

(٢) وهو اللبس المصنوع على قدر العضو، كما عرّفه شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ١٥).

باب الفدية

تعريفها: وهي ما يجب بسبب الإحرام، أو الحرم			
أقسامها:	١. قسمٌ على التخيير وهو:	١) فدية الأذى [كاللبس والطيب وتغطية الرأس، وإزالة الشعر ونحوه].	يخيّر بين ذبح شاة، أو صيام ثلاث أيام، أو إطعام ستة مساكين.
		٢) جزاء الصيد. والصيد قسمان: أ) ما له مثل من النعم: [كالنعامة فيها بدنة، والضبع فيه كبش، والغزال فيها شاة] ب) ما ليس له مثل. يخيّر بين الإطعام والصيام، والتقويم هنا يكون للصيد.	يخيّر بين المثل من النعم، أو تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في الفطرة، فيطعم كلّ مسكين [مدّ برّ أو نصف صاع من غيره]، أو يصوم عن إطعام كلّ مسكين يوماً. فيجب عليه دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاث أيام بالحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله.
	٢. قسمٌ على الترتيب وهو:	١) دم المتعة، والقران، وترك الواجب.	فيجب عليه دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاث أيام بالحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله.
		٢) الإحصار.	فيجب على محصر دم، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حلّ
		٣) الوطء قبل التحلل الأول ونحوه.	فيجب عليه بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام [ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع]

❊ التحلّل في الحج قسمان:

١. التحلل الأول: يحصل باثنين من ثلاث: الطواف، والرمي، والحلق فيحلّ له كل شيء إلا النّساء.

٢. والتحلل الثاني: بالباقي من الثلاثة مع السعي؛ إن لم يكن سعى قبل.

* يحرم صيد حرم مكة، وقطع شجره وحشيشه، وحكمه حكم صيد الإحرام.

* المراد بالدم الواجب: هو ما يجزئ في الأضحية: جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو بقرة.

باب أركان الحج وواجباته

أركان الحج	واجبات الحج	سنن الحج
١.الإحرام [وهو نية الدخول في النسك] ٢.الوقوف بعرفة [ووقته: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر] ٣.طواف الإفاضة [وقته: من نصف ليلة النحر لمن وقف، ولا حدّ لآخره] ٤.السعي بين الصفا والمروة	١.الإحرام من الميقات. ٢.الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارا. ٣.المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل. ٤.المبيت بمنى ليالي التشريق ٥.رمي الجمار الثلاث مرتباً. ٦.الحلق أو التقصير. ٧.طواف الوداع.	١. المبيت بمنى ليلة عرفة. ٢. طواف القدوم. ٣. والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه. ٤. والاضطباع فيه. ٥. تجرّد الرجل من المخيط عند الإحرام. ٦. لبس ازار ورداء أبيضين ٧. التلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي.

أركان العمرة	واجبات العمرة	شروط صحة الطواف
١. الإحرام. ٢. والطواف. ٣. والسعي	١. الإحرام بها من الحِلّ. ٢. الحلقُ أو التقصير.	النية – الإسلام – العقل – دخول وقته – ستر العورة – اجتناب النجاسة – الطهارة من الحدث – تكميل السبع – جعل البيت عن يساره – المشي مع القدرة – الموالاة بين الأشواط السبعة.

سنن الطواف	شروط صحة السعي	سنن السعي
استلام الركن اليماني بيده اليمنى – استلام الحجر الأسود وتقبيله – الدعاء – الذكر – الدنو من البيت – الركعتان بعده	النية –الإسلام –العقل –الموالاة – المشي مع القدرة –كونه بعد طواف ولو مسنوناً –تكميل السبع –استيعاب ما بين الصفا والمروة	الطهارة –ستر العورة –الموالاة بينه وبين الطواف.

* الآثار المترتبة على من:

١. ترك الركن: لا يصح حجّه.

٢. ترك الواجب: يجب عليه دم، ويصح حجه.

٣. ترك المسنون: لا شيء عليه.

* تستحب الصلاة بمسجد النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي: بألف صلاة، وفي المسجد الحرام: بمئة ألفٍ، وفي المسجد الأقصى: بخمسِ مئة.

باب الفوات والإحصار

الفوات: أن يطلع على الحاج فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفه	١. يفوته الحجّ. ٢. يتحلل بعمرة. ٣. القضاء من قابل. ٤. عليه دم إن لم يشترط.
الإحصار: هو الحبس والمنع، وله أحوال:	١. حصرٌ عن البيت: يذبح هدياً بنية التحلل ثم يحلّ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ويحلّ. ٢. صدٌّ عن عرفة: يتحلّل بعمرة قبل فوات الحج، ولا شيء عليه. ٣. حصرٌ عن طواف الإفاضة فقط يتحلّل بعمرة قبل فوات الحج، ولا شيء عليه.

* من شرط في ابتداء إحرامه: أنّ محلّي حيث حبستني، فله التحلّل مجانـًا في الجميع سواء كان من فوات أو إحصار أو مرض ونحوه، ولا دم عليه، ولا قضاء، ولا صوم، ولا غيره(١).

باب الأضحية

مفهومها: ما يُذبَح من بهيمة الانعام أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.	
حكمها: سنّة مؤكدة، وتجب بالنذر، وبالتعيين	**السنّة في الأضحية:** أن يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، والواجب أن يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم، ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه.
حكم إعطاء الجزار منها: يجوز إعطاؤه هديةً أو صدقةً لا أجرة.	**حكم بيع شيء منها:** لا يجوز
حكم إمساك المضحي من شعره وأظفاره: واجبٌ من دخول العشر من ذي الحجة إلى الذبح.	**كيفية الذبح:** يسنّ نحر الإبل قائمة، وذبح الإبل والبقر على جنبها الأيسر، موجهاً للقبلة. ويجوز العكس، ويجب التسمية عليها، ويسقط بالنسيان، ويسنّ التكبير.

الشروط الواجبة في الأضحية:

١. أن تكون من بهيمة الأنعام وهي: (الإبل - والبقر - والغنم (الضأن أو الماعز) وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز ثم سُبعُ بدنة ثم سُبع بقرة.

٢. أن تبلغ السنّ المعتبر شرعـًا: [جذع ضأن، وثني غيره]

[في الإبل ٥ سنوات، وفي البقر سنتان، وفي الضأن ستة أشهر، وفي المعز سنة]

(١) الحواشي السابغات، للشيخ أحمد القعيمي، ص٣١٠

٣. السلامة من العيوب التي تمنع الإجزاء:

عيوب تمنع الإجزاء	عيوب لا تمنع الإجزاء
١. العوراء بيّنة العور، والعمياء من باب أولى. ٢. المريضة بيّنة المرض. ٣. العجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها. ٤. العرجاء البيّن ضلعها، فلا تستطيع المشي مع الصحيحة. ٥: الهتماء: وهي التي ذهبت ثنايا من أصلها. ٦. العصماء: وهي ما انكسر غلاف قرنها. ٧. الخصي المجبوب. ٨. العضباء: وهي ما ذهب أكثر من نصف قرنها أو أذنها.	١. الجمّاء: وهي التي لم يخلق لها قرن. ٢. البتراء: وهي التي لا ذنب لها خلقة، أو مقطوعا. ٣. الخصي: وهو ما قطعت خصيتاه، أو سلتا أو رضتا. ٤. الحامل. ٥. ما خُلق بلا أذن. ٦. ما ذهبت نصف إليته أو أذنه فأقل.

٤. أن يكون الذبح في الوقت المحدّد شرعـًا: [من بعد صلاة العيد أو قدرها إلى غروب شمس ثاني أيام التشريق] فلا تجزئ قبل صلاة العيد، وإن فات الوقت قضى الواجب، وسقط التطوع.

فصل في العقيقة

حكمها: سنّة في حق الأب ولو معسراً.	وقت ذبحها: يوم سابعه، فإن فات فأربعة عشر، فإن فات فإحدى وعشرين، ثـمّ يقضي في أيّ يوم أراد.
أحكامها: كالأضحية إلا في بعض الأمور كالتشريك فلا يجوز في العقيقة.	مقدارها: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

* إن اتّفق وقت عقيقة وأضحية: أجزأت إحداهما عن الأخرى؛ لأنّ المقصود منهما التقرب إلى الله بالذبح، فدخلت إحداهما في الأخرى.

* يسنّ في المولود:

١ . الأذان في أذنه اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى.

٢ . حلق رأس الغلام يوم سابعه، والتصدّق بوزنه فضة.

٣ . تسميته فيه، وأحب الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، **ويكره:** حرب، ومبارك، ومفلح، **ويحرم** بعبد غير الله: كعبد النّبي.

❋❋❋

كتاب البيع

ينعقد البيع بإحدى صيغتين:

١. صيغةٌ قوليّة [وهي الإيجاب وهو اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه، والقبول وهو اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه]

٢. صيغةٌ فعلية [وهي بيع المعاطاة]: كأعطني بهذا خبزاً، فيعطيه البائع وهو ساكت.

شروط البيع:

١. التراضي بين المتعاقدين، فلا يصح بيع المكره بغير حقّ.

٢. أن يكون كلّ من العاقدين جائز التصرّف [وهو الحر المكلّف الرشيد].

٣. أن يكون المبيع مالاً.

والمال: هو ما يباح نفعه مطلقًا من غير حاجة ولا ضرورة، فلا يصحّ بيع الخمر ولا الكلب ولا الميتة، ولا الأدهان النجسة.

٤. أن يكون المبيع مملوكًا للبائع أو مأذونًا له فيه، فلا يصح بيع الفضولي[1] ولو أجيز بعدُ[2].

٥. أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الآبق، والشارد، ولا الطير في الهواء.

---

(١) وهو من يتصرّف في حق الغير بغير إذن شرعي، انظر: فقه المعاملات المالية الميسّر، د. عبد الرحمن المطيري، ص٤٢

(٢) إلا إن اشترى الفضولي في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح؛ لأن ذمته قابلة للتصرف، انظر: شرح المنتهى، للبهوتي، (٢/ ٩)

٦. أن يكون الثمن، والمبيع معلومًا عند المتعاقدين.

ويحصل ذلك بأحد طريقين:

١. **الرؤية والمشاهدة:** وتكون حال العقد، أو قبله بزمن يسير لا يتغيّر فيه المبيع ظاهراً.

٢. **الوصف:** وذلك بوصفه وصفًا يكفي في السلم.

٧. أن يكون البيع منجّزا لا معلّقًا [**كبعتك إذا جاء رأس الشهر**]، ويستثنى من ذلك حالتين تذكر في الشروط في البيع بإذن الله.

فصل: البيوع المنهي عنها

بيوعٌ محرّمة، ولا تصح:

١. البيع والشراء في المسجد.

٢. البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني، **وذلك في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر المكلف المستوطن ببناء معتاد.**

٣. بيع ما قُصد به الحرام إذا علم ذلك البائع، **كبيع عنب لمتخذه خمرًا، وبيع سلاح في فتنة، وبيع جوز لقمار، ونحوه.**

٤. بيع المسلم على بيع أخيه، **كقوله لمن اشترى شيئًا بتسعه، أعطيك مثله بثمانية.**

ولا شراؤه على شرائه **كقوله لمن باع شيئًا بتسعة، أشتريه منك بعشرة.**

والتحريم مقيّد بزمن الخيارين: **خيار المجلس، وخيار الشرط.**

بيوعٌ محرّمة، ويصح معها العقد:

١. السوم على سوم المسلم[تجوّزاً]؛ وذلك مع الرضى الصريح من البائع، ويصح العقد لأن المنهي عنه السوم لا البيع.

٢. بيع المصحف لمسلم، ولا يصح لكافر.

٣. بيع الأمة التي يطؤها قبل استبرائها.

باب الشروط في البيع[١]



(١) انظر: فقه المعاملات المالية الميسّر، د. عبد الرحمن المطيري، ص ٨٠-٨٨

باب الخيار

تعريف الخيار:

هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

وأقسامه سبعة:

١. خيار المجلس	يثبت للمتعاقدين ما داما مجتمعين في مكان التبايع، ولم يتفرقا عنه. [تحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة]	ويسقط: ١) إن تبايعا أن لا خيار. ٢) أو أسقطاه بعد العقد. ٣) أو تفرّقا عن مكان التبايع.
٢. خيار الشرط	أن يشترطا أو أحدهما الخيار مدةً معلومة، وينتقل الملك من حين العقد، ونماؤه المنفصل للمنتقل له.	ويسقط: ١) بالقول ٢) وبالفعل، كتصرف المشتري بالسلعة بهبة ونحوها
٣. خيار الغبن	أن يغرّر البائع المشتري تغريراً فاحشاً يُثبت للمغبون الخيار. ويثبت في صور ثلاث: ١) تلقي الركبان: وهم القادمون من السفر ببضاعة ٢) النّجش: وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. ٣) المسترسل: وهو الجاهل بالقيمة، ولا يحسن المماكسة، سواء كان بائعاً أو مشترياً.	١) يحرم الغبن لما فيه من التغرير للمشتري والغش المنهي عنه. ٢) يثبت له الخيار على التراخي في الصور الثلاث: فله فسخ العقد أو إمساك السلعة ولا أرش.
٤. خيار التدليس	أن يدّلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن؛ كتصرية اللبن في الضرع، وتسويد الشعر ونحوه	١) يحرم التدليس لما فيه من غشّ للمشتري، وإخفاء للحقيقة عنه. ٢) يثبت له الخيار على التراخي: فله فسخ العقد أو إمساك السلعة ولا أرش. ويستثنى من ذلك: الشاة المصراة فلها تفصيل آخر.

٥. خيار العيب	وهو ما يُنقص عين المبيع أو قيمته، كمرض وفقد عضو أو زيادته ونحوه	١) يثبت له الخيار على التراخي إذا كان يجهل العيب: فله رد المبيع بنمائه المتصل وفسخ العقد أو إمساكه ويأخذ الأرش. ٢) المبيع بعد الفسخ أمانةٌ بيد المشتري إلى حين ردّه.
٦. خيار الخلف في الصفة	يقع في بيع الغائب؛ وهو ما بيع برؤية متقدمة أو بصفة تكفي في السلم.	يثبت له الخيار على التراخي إذا وجد المبيع متغيّراً بين الإمساك والفسخ
٧. خيار الخلف في قدر الثمن	فإذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، بأن قال بائع: بعتكه بمائة، وقال مشترٍ، بل بثمانين، ولا بينة لأحدهما، أو لكل منهما بينة بما قاله.	يحلف البائع: (ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا.) ثم يحلف المشتري: (ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا.) فيتفاسخان إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، بعد التحالف.

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به القبض

* يملك المشتري المبيع مطلقًا سواء قبضه أم لا.
* يصح التصرف في المبيع قبل قبضه ببيع وغيره بمجرّد العقد، وهو من ضمان مشتريه، إلّا المبيع بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع، فلا يصح، وهو من ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه، وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد، وبفعل بائع أو أجنبي خُيّر بين الفسخ ويرجع بالثمن، أو الإمضاء ويطالبُ من أتلفه ببدله.
* يحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعدّ، والمذروع بالذرع بشرط حضور مستحق المبيع أو نائبه.
* الإقالة فسخٌ تسنّ للنادم من بائع ومشترٍ.

***

باب الربا[1]

تعريفه:

تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها.

أنواعه:

١. ربا الفضل: وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً.

٢. ربا النسيئة: كلّ جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير القبض فيهما.

يجري الربا في كلّ:

١. مكيلٍ كسائر الحبوب، والمائعات عدا الماء، والتمر، والملح ونحوه.

٢. وموزونٍ كالذهب والفضة والحديد ونحوه.

إذا بيع شيء بآخر فلا يخلو من ثلاث حالات:

١. المالان ربويان واتفقا في علة ربا الفضل [مكيل بمكيل]، أو [موزون بموزون]	١) اتحدا في الجنس كبيع ذهب بذهب أو حديد بحديد	فيشترط فيه شرطان: ١. التساوي في القدر ٢. والقبض في مجلس العقد
	٢) اختلفا في الجنس كبيع ذهب بفضة أو برّ بشعير	فيشترط فيه شرط واحد: وهو القبض في مجلس العقد.
٢. المالان ربويان واختلفا في علة ربا الفضل [مكيل بموزون، وعكسه]	كبيع برّ بذهب	فلا يشترط التساوي ولا القبض
٣. أحد المالين أو كلاهما غير ربوي	كبيع ثوبين بثوب أو صاع برّ	فلا يشترط التساوي ولا القبض

(١) انظر: فقه المعاملات المالية الميسّر، د. عبد الرحمن المطيري، ص١٣٤-١٦٤

مسائل:

√ إذا دخلت الصناعة على الموزون أخرجته عن الوزن، فلا يكون ربويًا إلا الذهب والفضة[1]

√ **لا يصح** بيع لحم بحيوان من جنسه **كعضو شاة بعنز،** ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم ضأن ببقرة.

√ **لا يصح بيع فرعٍ بأصله** كزيت بزيتون، وخبز بعجين، ولا **بيع المحاقلة** وهو بيع الحب المشتدّ في سنبله بحبّ من جنسه.

√ مسألة مد عجوة ودرهم: **وهو أن يبيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما،** كمدّ عجوة **ودرهم** بمدّ عجوة **ودرهم،** أو دينار **ودرهم** بدينار، فلا يصح البيع سداً لذريعة الربا.

√ الصرف: هو **بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف،** وله حالتان:

١. أن يتحدا في الجنس: **كذهب بذهب.**

فيشترط **فيه التساوي في الوزن، والتقابض في المجلس.**

٢. أن يختلفا في الجنس: **كذهب بفضة.**

فيشترط فيه شرط واحد وهو **التقابض في مجلس العقد.**

❊❊❊

(١) الحواشي السابغات، للشيخ أحمد القعيمي، ص٣٦٤.

كتاب النكاح

حكم النكاح: له أربعة أحكام:

١. يسن لمن له شهوة لا يخاف الزنا.

٢. يباح لمن لا شهوة له

٣. يجب على من يخاف الزنا.

٤. يحرم بدار الحرب لغير ضرورة

الصفات المستحبة في الزوجة:

[أن تكون ديّنة، ولوداً، بكراً، حسيبةً، أجنبية]

أحكام النظر: ينقسم النظر إلى ثمانية أقسام:

١. نظر البالغ للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة.	لا يجوز.
٢. نظره لمن لا تشتهى كعجوز وقبيحة.	يجوز للوجه فقط.
٣. نظره للمرأة للشهادة عليها أو لمعاملتها.	يجوز للوجه والكفين للحاجة.
٤. نظره لحرة بالغة يخطبها.	يجوز مع ظنّ إجابة بلا خلوة إن أمن الشهوة إلى ما يظهر منها غالباً وهو الوجه والرقبة واليد والقدم.
٥. نظر الرجل أو من لا شهوة له أو المميز ذي الشهوة لمحارمه أو أمة لا يملكها أو بنت تسع.	يجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق.
٦. نظر الرجل للمداواة.	يجوز لمواضع الحاجة.
٧. نظر الرجل للرجل أو لبنت دون تسع أو لأمته المحرمة ونظر المرأة للمرأة أو لأجنبي.	يجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.
٨. نظره لزوجته، وأمته المباحة.	يجوز لكلٍ نظر جميع بدن الآخر.

مسائل:

√ يحرم النظر واللمس لشهوة أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا عدا الزوجة والأمة.

√ تحرم خلوة الرجل بالنساء الأجنبيات، والمرأة بالرجال الأجانب بلا محرم.

√ يحرم التصريح لا التعريض بخطبة المعتدة البائن، بينما يحرمان في خطبة الرجعية ما دامت في العدة؛ لأنها في حكم الزوجات.

√ تحرم الخطبة على خطبة مسلم أجيب تصريحًا أو تعريضًا، ويصح العقد.

باب أركان النكاح شروطه

أركانه:

١. الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

٢. القبـــول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

شروط صحة النكاح:

١. تعيين الزوجين	بالاسم، أو الصفة كزوجتك ابنتي الكبرى أو بالإشارة إليها
٢. رضـــى زوج مكلّف	فيجبر الأبُ أو وصيُّه غيرَ المكلّف أو البكرَ البالغة أو الثيّبَ دون تسع
٣. الولـــي	شروطه: ١. الذكورية. ٢. العقل ٣. البلوغ ٤. الحرية ٥. اتفاق دين ٦. عدالة ٧. الرشد: وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح.
٤. الشهادة	شُرط كونهما: ١. رجلين ٢. مسلمين ٣. مكلفين ٤. سميعين ٥. ناطقين ٦. عدلين ٧. من غير عمودي الزوجين.
٥. خلو الزوجين من الموانع	سيأتي تفصيله في باب المحرمات في النكاح

مسائل:

√ يصح النكاح من هازل، وبكل لسان يؤدي معناهما الخاص من عاجز عن الإتيان بهما بالعربية، لا بالكتابة ولا بالإشارة إلا من أخرس.[1]

√ إذن الثيّب: **الكلام**، وإذن البكر: **الصّمات**.

√ الأحق بتزويج الحرّة **أبوها** وإن علا، **فابنها** وإن نزل، ثم **أخوها الشقيق** ثم **لأب** ثم **الأقرب فالأقرب** كالإرث، ثمّ **السلطان أو نائبه**، فإن عدم الكلّ زوجها **ذو سلطان في مكانها**، فإن تعذّر **وكلت** من يزوجها.

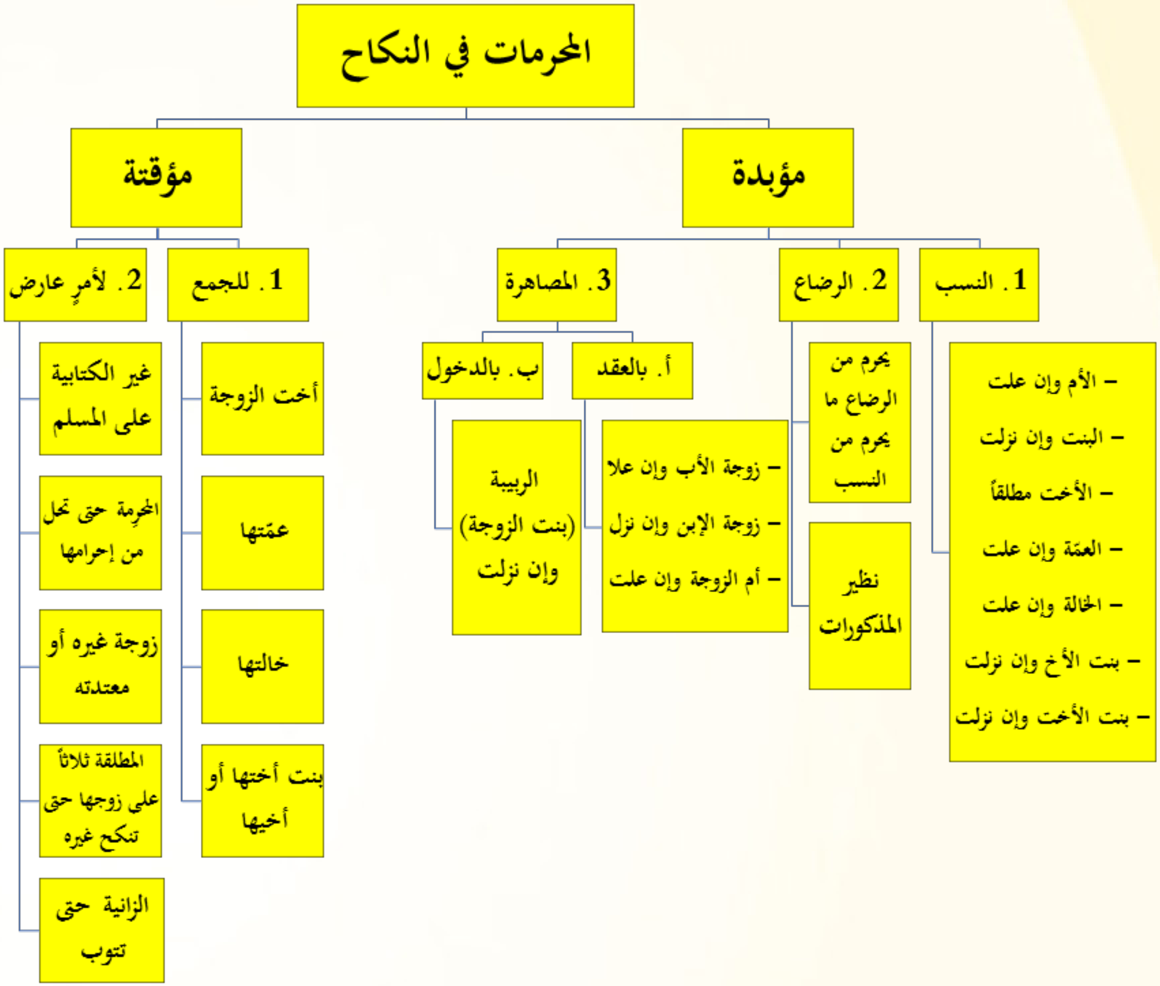
√ تصح الوكالة في النكاح، وللولي أن يوكّل بدون إذن موليته، ويقوم الوكيل مقامه حاضراً وغائبًا، ويُشترط فيه ما يُشترط في الولي.

√ الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح؛ بل شرط للزومه، وهي معتبرة في خمسة أشياء:

١. الديانة.
٢. الصناعة.
٣. الميسر.
٤. الحرية.
٥. النسب

باب المحرمات في النكاح

(١) تلخيص مختصر المقنع، عبد الوهاب الفارس، ص٢١٣


المحرمات في النكاح
مؤبدة
مؤقتة
1. النسب
– الأم وإن علت
– البنت وإن نزلت
– الأخت مطلقاً
– العمّة وإن علت
– الخالة وإن علت
– بنت الأخ وإن نزلت
– بنت الأخت وإن نزلت
2. الرضاع
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
نظير المذكورات
3. المصاهرة
أ. بالعقد
– زوجة الأب وإن علا
– زوجة الإبن وإن نزل
– أم الزوجة وإن علت
ب. بالدخول
الربيبة (بنت الزوجة) وإن نزلت
1. للجمع
أخت الزوجة
عمّتها
خالتها
بنت أختها أو أخيها
2. لأمرٍ عارض
غير الكتابية على المسلم
المحرِمة حتى تحل من إحرامها
زوجة غيره أو معتدته
المطلقة ثلاثاً على زوجها حتى تنكح غيره
الزانية حتى تتوب

باب الشروط في النكاح

صحيحة فمتى لم يفِ بالشرط فلها الفسخ	فاسدةٌ ويصح معها العقد	مفسدة للعقد
١. كزيادة مهر أو نقد معيّن.	١. كشرط ألا مهر لها.	١. نكاح الشغار.(١)
٢. أو ألّا يتزوّج عليها.	٢. أو لا نفقة.	٢. نكاح التحليل.(٢)
٣. أو أن يطلّق ضرّتها.	٣. أو أن يقسم لها أكثر من ضرّتها.	٣. نكاح المتعة.(٣) ٤. النكاح المعلّق.(٤)

* إن شرط الزوج كونها بكراً، أو جميلة، أو شرط نفي عيب لا يُفسخ به النكاح كأن يشترط كونها سميعة أو بصيرة، فبانت بخلاف: فله الخيار.

باب حكم العيوب في النكاح

قسم يختص بالرجل	قسم يختص بالمرأة	قسم مشترك بينهما
١. الجبّ: مقطوع الذكر كله أو بعضه ٢. كون خصيتيه مقطوعتين أو مرضوضتين ٣. العُنّة. والعنّين من لا يمكنه الوطء لكبر أو مرض.	١. سدّ فرج بحيث لا يسلك الذكر كالقَرَن. ٢. أو به بخر أو قروح سيالة ٣. كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيليها. ٤. كونها مستحاضة.	١. الجنون ٢. البرص ٣. الجذام، ٤. بخر الفم ٥. البواسير. ٦. استطلاق البول أو الغائط

(١) أن يزوجه وليّته بشرط أن يزوجه الآخر وليّته، ولا مهر بينهما.
(٢) أن يتزوج المرأة بشرط أنه إذا أحلّها طلقها أو ينويه بقلبه أو يتفقا عليه قبل العقد.
(٣) أن يتزوج المرأة إلى مدة أو يشترط طلاقها في وقت كذا أو ينويه بقلبه أو يتزوجها بنية الطلاق.
(٤) أن يقول الولي مثلًا زوجتك إذا جاء رأس الشهر؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط.

* ينفسخ النكاح بالعيوب المذكورة، ولو حدثت بعد الدخول.
* من ثبتت عنّته بإقرار أو بيّنة: أُجّل سنة هلالية منذ ترافعه للحاكم، فإن مضت ولم يطأها فلها الفسخ.
* الفسخ على التراخي، ولا يسقط في العنّة إلا بالقول، فتقول رضيت به عنّيناً ونحوه،
وفي غيره بالقول كرضيت به أو بالفعل بأن يطأها مع وجود العيب فيها أو تمكّنه من وطئها مع علمها بالعيب.
* لا فسخ إلا بحاكم، فإن فسخ قبل الدخول: فلا مهر، وبعده: لها المهر المسمّى، ويرجع به على من غرّه.

باب نكاح الكفّار

* حكمه: كنكاح المسلمين، يقرّون عليه بشرطين:
١. ما داموا معتقدين حلّها في شرعهم.
٢. إذا لم يترافعوا إلينا، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا.
* وإن أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية: فعلى نكاحهما.
فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين:
١. قبل الدخول: بطل النكاح فإن سبقته بالإسلام فلا مهر لها، وإن سبقها فلها نصفه.
٢. وبعد الدخول: إن أسلم أحدهما وُقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول من الزوج أو الزوجة.

ويجب المهر بكل حال لاستقراره بالدخول[1].

* إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع من النساء فأسلمن في عدتهن أو لا، وكنّ كتابيات: اختار منهن أربعا إن كان مكلفًا، وفارق سائرهنّ.
* إذا ارتد أحد الزوجين، أو هما معًا:

١. قبل الدخول: انفسخ النكاح، وللزوجة نصف المهر إن سبقها زوجها بالارتداد.

٢. وبعد الدخول: تقف الفرقة على انقضاء العدة.

***

(١) عبارة زاد المستقنع، نقلتها بتصرّف.

كتاب الصداق

ما يسنّ في المهر:

تسميته في العقد، فإن لم يُسمّ أو سمّى فاسداً كخمر: صح العقد ووجب مهر المثل.

شروط الصداق:

١. أن يكون مما يتموّل عادة، كأن يصدقها تعليم صنعة كخياطة، أو تعليم شيء معيّن من فقه أو حديث، ولا يصح أن يكون صداقها تعليم شيء من القرآن.

٢. أن يكون معلومًا، فلا يصح أن يصدقها داراً مطلقة، أو خدمتها مدة غير محددة، ولا يضرّ جهل يسير به.

٣. أن يكون مباحًا، فلو أصدقها خمراً أو مالاً مغصوبـاً لم يصح، ولها مهر المثل

حكم الصداق:

تملك الزوجة بالعقد جميع الصداق، ولها نماؤه إن كان معينـاً، ولها التصرف فيه، فلو طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه إن كان باقيـاً.

ما يسقط الصداق وينصّفه ويقرّره:

يسقط الصداق	يتنصّف الصداق	يقرّر الصداق
قبل الدخول: ١. بفرقة لعان، ٢. وبفسخه لعيبها، ٣. وبفرقة من قبلها كفسخها لعيبه، وإسلامها تحت كافر.	١. بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه وإسلامه ٢. وبملك أحدهما الآخر كشرائها لزوجها ٣. وبفرقة من قبل أجنبي كرضاع ونحوه	١. بموت أحدهما ٢. أو وطؤها ٣. أو خلوته بها ٤. أو لمسه لها ٥. أو بنظره لفرجها بشهوة

مسائل:

√ **للأب تزويج بنته مطلقًا بدون صداق مثلها وإن كرهت،**

وإن فعل ذلك غير الأب:

١. فإن كان بإذنها مع رشدها: **صحّ.**

٢. وإن كان بغير إذنها: **يلزم الزوج مهر المثل.**

√ **ليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة إلا بإذنها، فإن أقبضه الزوج لأبيها لم يبرأ ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها.**

√ **هدية الزوج قبل العقد ليست من المهر، وتردّ الهدية على الزوج في كل فرقة مسقطة للمهر، وتثبت كلها مع مقرّر له، أو لنصفه.**

√ **يجب لمن:**

١. زوّجت بلا مهر[المفوّضة]، أو بمهر فاسد: **مهر المثل، وإذا طلقت قبل الدخول وقبل فرض المهر، فليس لها إلا المتعة**[1].

٢. زوّجت بنكاح فاسد: **المهر المسمّى إن كان وإلا فمهر المثل بالخلوة أو الوطء.**

٣. زوجت بنكاح باطل [كنكاح خامسة]: **مهر المثل بالوطء في القبل.**

(١) وهو ما يجب لحرة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر، وهي معتبرة بحال الزوج، وأعلاها خادم، وأدناها كسوة تجزئ في صلاتها.

باب الوليمة وآداب الأكل

حكمها: سنة مؤكدة	**حكم إجابة الدعوة:** في المرة الأولى واجبة وفي الثانية سنة وفي الثالثة مكروهة.
شروط وجوب الدعوة: ١. كون الداعي مسلماً. ٢. تعيين الداعي المدعوَّ ٣. كون الداعي يحرم هجره. ٤. ألا يكون هناك منكر لا يقدر على تغييره ٥. ألا يكون للمدعو عذر. ٦. ألا يكون في مال الداعي حرام، وإلا كرهت إجابته.	**حكم الأكل من الوليمة:** يستحب أكله ، ولو صائماً، لا صوماً واجباً **حكم إعلان النكاح:** مسنون، ويسنّ أيضاً أن يُضرب فيه بالدف.

ما يستحب عند الطعام وبعده:

١. غسل اليدين قبل الطعام، وبعده.

٢. التسمية جهراً على الطعام.

٣. الأكل باليمين.

٤. تصغير اللقمة.

٥. الأكل مما تناثر.

٦. لعق الأصابع.

٧. مسح الصّفحة.

٨. الأكل مع الزوجة، والولد ولو طفلاً.

٩. حمدالله بعد الفراغ منه.

١٠. الدعاء لصاحب الطعام.

ما يكره عند الطعام:

١. نفخ الطعام.

٢. كونه حاراً.

٣. الأكل بالشمال.

٤. الأكل بأقل، أو أكثر من ثلاث أصابع.

باب عشرة النساء

وهي شرعًا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

ويلزم:

١. الزوجين المعاشرة بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكفّ الأذى، وألا يمطله بحقّه.

٢. تسليم المرأة نفسها لزوجها بعد العقد:

١) إذا طلبها،.

٢) وهي حرة.

٣) ويمكن الاستمتاع بها كبنت تسع.

٤) وألا تشترط دارها.

٥) وألّا تكون محرمةً أو مريضة أو صغيرة أو حائض.

آداب الجماع:

١. يباح الاستمتاع بالمرأة في كل وقت، وعلى أي صفة كانت ما لم يضرّها أو يشغلها عن الفرائض.

٢. يباح للزوج الاستمناء بيدها.

٣. يحرم وطؤها في الدبر، وفي الحيض والنفاس، والعزل عنها بلا إذنها.

٤. يكره تقبيلها أمام الناس، وإكثار الكلام حال الجماع.

٥. يسن ملاعبتها قبل الجماع، وأن يقول عند الوطء [بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا]

* طاعة المرأة لزوجها أحق من طاعتها لأبويها، ولا يمنعهما من زيارتها ما لم يخف منهما الضرر.

* ليس على المرأة خدمة زوجها، والأولى فعل ما جرت به العادة، ويحرم عليها الخروج من بيته إلا بإذنه، أو لضرورة.

* يلزم الزوج المبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع وعند الأمة ليلة من سبع، وأن يطأها في كل ثلث سنة [٤ شهور] مرة بشرطين:

١. أن يقدر على الوطء.

٢. أن تطلبه ذلك.

* يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في المبيت ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر، ولا يحب التسوية بالوطء ودواعيه ولا في النفقة والكسوة حين قام بالواجب.

* يحرم دخوله ليلاً في نوبة واحدة إلى غيرها **إلا لضرورة**، وفي نهارها **إلا لحاجة**، فإن لبث فوق قدر حاجته أو جامع لزمه القضاء.

* يلزم الزوج إذا تزوج بكراً أن يقيم عندها سبعًا، والثيب ثلاثا، ثم يعود للقسم بينهنّ.

* النشوز: **هو معصيتها إياه فيما يجب عليها**، فإذا ظهر أمارته **وعظها**، فإن أصرت **هجرها في المضجع** ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام فقط، فإن أصرّت **ضربها ضربًا غير شديد**.

***

كتاب العدّة

تعريفها: هي تربّص من فارق زوجها بوفاة أو حياة.		
والمعتدات ستّ:	١. الحامل سواء كانت الفرقة بموت أو طلاق	فعدتها بوضع كلّ الحمل.
	٢. المتوفى عنها بلا حمل.	عدتها أربع أشهر وعشراً.
	٣. ذات الحيض المفارقة في الحياة بعد الخلوة أو الوطء.	عدتها ثلاث حيضات.
	٤. المفارقة في الحياة، ولم تحض لكونها صغيرة أو آيسة.	عدتها ثلاثة أشهر من حين وقع الطلاق.
	٥. من انقطع حيضها قبل سن الإياس، فلها حالتان:	١. لم تعلم سبب توقفه: تتربص تسعة أشهر ثم تعتدّ عدة آيسة [٣ أشهر]
		٢. علمت ما رفعه كمرض أو رضاع ونحوه: لا تزال متربصة حتى يعود، فإن لم يعد حتى بلغت خمسين سنة فتعتدّ عدة آيسة.
	٦. امرأة المفقود، ولها حالتان:	١. انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك: فتتربّص أربع سنين، ثم تعتدّ عدة وفاة
		٢.غيبته ظاهرها السلامة: فتتربّص تمام تسعين سنة منذ ولد، ثم تعتد للوفاة.

الإحداد:

تعريفه:	هو اجتناب المرأة ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من زينة وطيب ولبس حلي واكتحال ونحوه.
حكمه:	يلزم كلّ امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح مدة العدة، ويباح للبائن، وليس شرطاً لانقضاء العدة، فلو تعمدت تركه أثمت، وتمت عدتها
مكان عدة الوفاة:	في المنزل الذي مات زوجها فيه، ما لم يتعذّر كخوفٍ على نفسها.

كتاب الرضاع

تعريفه: مصّ طفل دون الحولين لبن امرأة ثاب عن حمل، أو شربه، أو أكله بعد تجبينه.

حكمه: هو كالنسب في النكاح وثبوت المحرميّة	**الرضعة المعتبرة:** هي المصّة، ولو نزع ثم عاد فمصة ثانية، ولا يشترط الشبع في كل الرضعة
شروط الرضاع المحرّم: ١) أن يرضع خمس رضعات فأكثر. ٢) كون ذلك في الحولين فقط ٣) كون اللبن ثاب عن حمل	**الشك في الرضاع أو عدد الركعات:** يبني على اليقين، فإن شك فيه فلا رضاع، وفي عدده بنى على الأقل.

مسائل:

√ يثبت تحريم الرضاع بشهادة مرضعة مرضيّة، وبشهادة عدل مطلقًا.

√ كلّ امرأة تحرم عليه بنتُها إذا أرضعت طفلةً حرّمتها عليه، فلو أرضعت أخته طفلة حرمت عليه، لأنها صارت بنتًا لمن تحرم عليه بنتها من النسب.

√ كلّ رجل تحرم عليه بنتُه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلةً حرّمتها عليه، فلو أرضعت امرأة أخيه، أو امرأة أبيه طفلةً حرمت عليه، لأنها صارت بنت من تحرم عليه بنته.

❊❊❊

كتاب النفقات

تعريف التفقات: هي كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً، وكسوةً، ومسكناً، وتوابعها. والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك

نفقة الزوجة	نفقة الأقارب
يلزم الزوج: ١. ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف. ٢. الطعام في أول كل يوم، وله دفع عوضه إن تراضيا. ٣. الكسوة كل عام مرة في أوله. ٤. خادم إن كانت ممن يخدم مثلها. [والرجعية مطلقاً، والبائن والناشز الحامل: كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن.]	تجب النفقة والسكنى والكسوة على القريب بثلاثة شروط: ١. كون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب لا برحم. [سوى عمودي النسب] ٢. فقر المنفَق عليه وعجزه عن التكسب. ٣. غنى المنفِق. ٤. اتفاق الدين إلا بالولاء.
نفقة المماليك	**نفقة البهائم**
تجب على السيد نفقة عبده وكسوته ومسكنه، وتزويجه إن طلب.	يجب على مالكها إطعامها، وسقيها، فإذا امتنع أجبر.
ويحرم ضربه على وجهه، وشتم أبويه، وتكليفه من العمل ما لا يطيق.	يحرم لعنها، وتحميلها مشقّاً، وحلبها ما يضرّ بولدها، وضربها في وجهها ووسمها فيه.
وعليه أن يريّحه وقت القيلولة [قبل الظهر]، ووقت النوم، والصلاة المفروضة.	يجوز استعمالها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وإبل لحرث.

مسائل:

√ متى ما أعسر الزوج بالنفقة أو صار لا يجد النفقة إلا يومًا دون يوم أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة: فلها الفسخ بإذن حاكم.

√ إن امتنع الزوج الموسر من النفقة وقدرت على ماله: فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير.

باب الحضانة

تعريفها: هي حفظ الطفل غالباً عمّا يضره، والقيام بمصالحه.	
حكمها: فرض كفاية.	ترتيب مستحقي الحضانة: والأحق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم عمات كذلك ثم خالة لأم ثم خالة لأب ثم عمة الأب ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب "فإن كانت أنثى فمن محارمها" ثم لذوي أرحامه ثم للحاكم.
شروط الحاضن: ١) أن يكون حراً. ٢) أن يكون مسلماً. ٣) أن يكون مكلفاً ٤) أن يكون عدلاً. ٥) ألا تكون الحاضنة الأنثى متزوجة بأجنبي من المحضون من حين عقد.	

سنّ المحضون[1]:

المحضون	١-٧ سنوات	٧-البلوغ	البلوغ-الزواج	بعد الزواج
الذكر	الأم	يخير بين أبويه	-	
الأنثى	الأم	تكون عند الأب وجوبا		عند الزوج

(١) حقيبة التأهيل الفقهي، فقه المعاملات والأسرة والجنايات، ص٩٩

كتاب الصيد والذبائح

تعريفه : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه .
حكمه : يباح لقاصده، ويكره لهواً
شروطه : ١.كون الصائد من أهل الذكاة حال الرمي ٢. الآلة : وهي نوعان : ١) محدّد كسيف ونحوه، فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ٢) جارحة معلّمة : ككلب غير أسود، وفهد، فيشترط فيه أربعة شروط : ألا يكون كلباً أسوداً، وألا يشاركه ما لا يباح صيده، وأن يكون معلّماً، وأن يجرح الصيد في أي مكان، فلا يحلّ إن خنقه أو قتله بصدم. ٣. أن يرسل الآلة قاصداً الصيد ٤. التسمية عند رمي السهم ونحوه، أو عند إرسال الجارحة، ولا تسقط سهواً.

مسائل :

√ تعليم الكلب أو الفهد بثلاثة أمور:

١ . أن يسترسل إذا أرسل.

٢ . وينزجر إذا زجر .

٣. وإذا أمسك لم يأكل.

√ تعليم الطير بأمرين:

١ . أن يسترسل إذا أرسل.

٢ . ويرجع إذا دعي.

√ من رمى صيداً فوقع في ماء، أو تردّى من علو أو رماه بمحدّد فيه سمّ: لم يحل.

كتاب الأيمان

تعريفه:
هو توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

شروطه: ١. كون الحالف مكلفًا ٢. كونه مختارًا لا مكرهاً. ٣. قصد عقد اليمين، لا إن حلف لغواً. ٤. كونها على أمر مستقبل يمكن فعله ٥. الحنث مختاراً؛ بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله مختاراً.	**كفارته:** يخيّر فيها بين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام متتابعة وجوباً إن لم يكن له عذر كمرض ونحوه. * يصح إخراج الكفارة قبل الحنث وبعده.

مسائل:

√ لا تنعقد اليمين إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وتصح بالمصحف والقرآن.

√ من حلف بمخلوق كالأنبياء أو بالكعبة ونحوها: حرم ولا كفّارة.

√ يصح الاستثناء في اليمين بأن يحلف بالله ثم يقول إن شاء الله، ولا يحنث، بشرط:

١. اتصال الاستثناء بها لفظًا أو حكمًا،

٢. وقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

√ من حنث -ولو في ألف يمين بالله- ولم يكفّر: فكفارة واحدة.

√ من حرّم حلالاً غير زوجته لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعله.

باب جامع الأيمان

مرجع الأيمان إلى نية الحالف

بشرطين:

أ. ألا يكون ظالماً بها

ب. وأن يحتمل لفظه ما نواه.

1. فمن دعي إلى غداء فحلف ألا يتغدى، لم يحنث بغداء غيره إن قصده
2. أو حلف ألا يدخل دار فلان وقال: نويت اليوم فقط قُبل حكمًا
3. أو قال لزوجته لا عدتُ رأيتك تدخلين بيت فلان ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها

فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها

1. من حلف: ليقضين زيدًا حقه غدا فقضاه قبل الغد
2. أو: لا يبيع كذا بـ 100 فباعه بأكثر
3. أو: لا يدخل بلد كذا لظلم فيها فزال ودخلها

لم يحنث في الجميع

فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعين

1. من حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها
2. أو: لا كلمت هذا الصبي فصار شيخًا كبيرًا وكلمه
3. أو: لا أكلت هذا الرطب فصار تمرًا ثم أكله

حنث في الجميع

فإن عدم رجع إلى ما تناوله الإسم

فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي:

1. فمن حلف لا ينكح أو لا يبيع أو لا يشتري فعقد عقدًا فاسداً لم يحنث

فإن عدم فمبناها على العرف

1. فمن حلف ألا يطأ امرأته فجامعها حنث
2. أو لا يدخل بيتًا حنث بدخول المسجد

فإن عدم فمبناها على اللغة:

1. فمن حلف ألا يأكل لحمًا فأكل ميتة أو خنزيراً حنث
2. أو لا يتغدى فأكل بعد الزوال لم يحنث

باب النذر

تعريفه : إلزام مكلف نفسه شيئاً غير لازم بأصل الشرع.	
حكمه : مكروه	**شروط انعقاده :** كونه بالقول من مكلف مختار.
أنواعه : ستةٌ :	
١. النذر المطلق ؛ كلّله علي نذرٌ إن فعلت كذا، ولا نية.	فيلزمه كفارة يمين إن فعله
٢. نذر لجاج وغضب : وهو تعليقه بشرط يقصد المنع من فعل الشيء أو الحث عليه ؛ كإن كلمت فلاناً فعليّ صوم سنة	فيخيّر بين أمرين: الإيفاء بالنذر أو كفارة اليمين
٣. نذرٌ مباح ؛ كلله علي أن ألبس ثوبي أو أركب سيارتي	فيخيّر بين فعله أو الكفارة
٤. نذرٌ مكروه ؛ كلله علي نذر أن أطلق زوجتي إن فعلت كذا	فيسنّ أن يكفّر، ولا يفعله
٥. نذرٌ معصية ؛ كإن جاء فلان فعلي أن أشرب الخمر	فيحرم الوفاء، ويكفّر.
٦. نذرُ تبرّر: أي نذر طاعة ؛ كلّله على أن أصلي ركعتين، أو إن شفى الله مريضي فعليّ اعتكاف يوم.	فيجب الوفاء به

مسائل :

√ من نذر صوم شهر معين لزمه التتابع، فإن أفطر
لغير عذر: حرُم، واستأنف الصوم مع كفارة يمين.
ولعذر: بنى، وكفّر لفوات التتابع.

√ من نذر صلاةً جالسًا: فله أن يصليها قائمًا؛ لأنّه أتى بأفضل مما نذره.

الفهارس

❊❊❊